كتاب الأمور المنهي عنها

باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللّسان

قَالَ اللّه تَعَالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ[1] وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلامِ، إلا كَلاماً ظَهَرَتْ فيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتى اسْتَوَى الكَلامُ وَتَرْكُهُ في المَصْلَحَةِ، فالسُّنَّةُ الإمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُبَاحُ إلى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذلكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ، وَالسَّلامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّه وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عليه.

وَهذا الحَديثُ صَريحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إلَّا إذا كَانَ الكَلامُ خَيْراً، وَهُوَ الَّذي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحَةِ، فَلا يَتَكَلَّمُ.

١٥١٠ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّه أَيُّ

---

(١) مثّل القرآن الكريم لقبح الغيبة وشناعتها، بتمثيل مخيف مفزع!! إنسانٌ جلس أمام جُثّة ميّت، ينهش ويأكل من لحمها، واللحم ليس مشوياً وإنما هو نيء، وليس لحم شاة أو بقرة، إنما هو لحم إنسان، وهذا الإنسان الذي يأكل لحمه، أخ له في الدين والإسلام، وياله من تمثيل قبيح شنيع، للمغتابين للناس!!

المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٥١١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

١٥١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيهَا[3]، يَزِلُّ بِهَا إِلى النَّارِ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عليه.

ومعنى: «يَتَبَيَّنْ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا.

١٥١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ اللَّه تَعَالى، مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّه بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه تَعَالى، لا يُلْقي لَهَا بَالاً يهْوي بِهَا في جَهَنَّم» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥١٤ ـ وَعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ «بِلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ» رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضوان اللَّه تَعَالى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّه لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يَظُنُّ أَن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّه لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ» رَوَاهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ» والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥١٥ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه، حَدِّثني بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّه، ثُمَّ اسْتَقِمْ»[4] قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) «سلم المسلمون من لسانه ويده» يعني سلموا من أذاه، وخصّ اللسانَ واليدَ بالذكر، لأنهما الأصلُ في ذلك، فالقولُ باللسان، والفعل باليد.

(٢) «من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه» أي من يلتزم لي بحفظ لسانه، وفرجه، أضمنْ له الجنة!! والمراد أن لا يتكلم اللسانُ بالقبيح، وألّا يقع الإنسان بفاحشة الزنى.

(٣) «ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها» أي يتكلم بالكلام القبيح السافل، أو بالكلام المحرّم، لا يتنبه إلى ما فيها من النتيجة الوخيمة، يهوي بها في النار، أبعد مما بين المشرق والمغرب، وقد جاء في الرواية الأخرى «يتكلم بالكلمة من سخط اللّه» أي ممّا يسخط اللّه تعالى كالاستهزاء بالدين، أو الوقوع بأعراض المؤمنين.

(٤) «قل ربي اللّه ثم استقم» أي اثبت بالأساس أولاً، وهو الإيمان بوحدانية اللّه تعالى، ثم استقم على شريعة اللّه، بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وفي الحديث الشريف اقتباس من مشكاة القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾.

اللّه مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيْ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذا» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّه، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّه تَعَالى، قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللّه القَلْبُ القَاسِي»[١] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

١٥١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللّه شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرمِذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥١٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّه مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ[٢]، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ[٣]، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ»[٤] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٥١٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[٥]، تَقُولُ: اتَّقِ اللّه فِينَا، فَإِنَّمَا نحنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»: أَيْ تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٠ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّه ،أَخْبِرني

---

(١) «القلبُ القاسي» أي أبعدُ الناس عن رحمة اللّه ورضوانه القلبُ القاسي، فإنه لقساوته لا يأتمر بخير، ولا يتزجر عن شر.

(٢) «أمسكْ عليك لسانك» أي احفظ لسانك عن كل منكرٍ وقبيح، ولا تتكلم إلّا بما فيه نفع وخير، قال الشاعر:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ

(٣) «وليَسَعْك بيتُك» أي اشتغل بما يعنيك، واعتزل الأشرار والفجار.

(٤) «وابك على خطيئتك» أي اندم على ما فعلتَ، وابكِ على الذنب الذي اقترفته، ليغفر اللّهُ لك ذلك.

(٥) «تكفِّر اللسانَ» أي تنسب إليه كلَّ عمل، وتذلُّ له وتخضع، فتقول: إنما نحن لك تَبَعٌ، إن أحسنتَ أحسنّا، وإن أسأتَ أسأنا!! والإنسانُ بأصغريه: قلبه، ولسانه، قال الشاعر:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ

بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، ويُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ(١)!! قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّه تَعالى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّه لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً(٢)، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ(٣)؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ(٤)، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ، كَما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ(٥)، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(٦) ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ(٧)، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هذا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ(٨)! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي

---

(١) «يدخلني الجنة ويباعدني من النار» أي أخبرني عن عملٍ إذا عملته، يكون سبباً لدخولي الجنة، والبعد عن نار جهنم!

(٢) «تعبدُ اللَّهَ» أي هذا الشيء الذي تطلبه، هو أن تعبد اللَّه تعالى، وتحافظ على ما افترضه عليك، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من التكاليف الشرعية.

(٣) «ألا أدلك على أبواب الخير» أي هل تريد أن أرشدك إلى وجوه البر والخير؟

(٤) «الصوم جُنَّة» أي وقايةٌ لك، وسترٌ من نار جهنم.

(٥) «والصدقةُ تطفئ الخطيئة» أي تُذهب أثرها من العذاب المترتب عليها.

(٦) «وصلاةُ الرجل من جوف الليل» أي قيامُ الرجل وتهجُّده والناس نيامٌ، من أفضل القُربات عند اللَّه تعالى، وتلا الآية الكريمة كشاهد على فضل الصلاة في جوف الليل: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عن المَضاجِعِ يَدْعُونَ ربَّهم خَوْفاً وطَمَعاً ومِمّا رزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ۞ فَلا تَعلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]. والمعنى: أن هؤلاء المحسنين، تَتَنَحّى وتتباعد أطرافهم عن الفُرُش، ومواطن النوم، لأنهم يتهجّدون بالصلاة، ويتركون لذيذ النوم، خوفاً من عذاب اللَّه، وطمعاً في رحمته، فلا يعلم أحدٌ ما أعدّ اللَّه لهم من النعيم، مما لا عين رأتْ، ولا أذن سمعتْ، ولا خطر على قلب بشر، قال القائل:

اعْتَنِمْ فِي الظَّلامِ فَضْلَ رُكُوعٍ ... فَعَسَى أن يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَهْ
كَمْ صَحِيحٍ أَلْفَيْتُ من غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَهْ

(٧) «ذِرْوةُ سَنامِه» أي أعلا سنام الإسلام، الجهادُ في سبيل اللَّه، شبَّه الإسلام بالجمل، له في ظهره سَنَم، فأعلى مراتبه الجهاد، كما أن أعلى شيء في الجمل سنامه، وهو الحَدْبةُ المرتفعة في ظهر الجمل.

(٨) «ثكلتك أمك» أي فقدتك أمُّك، ولا يراد به الدعاء عليه بالموت، ولكنّ الغرضُ منه التنبيهُ على خطر الأمر، وعِظَم شأنه، وهذا من أساليب العرب في التحذير من الأمر الخطير.

النَّارِ عَلى وُجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[١] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا.

١٥٢١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟[٢] قَالُوا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!! قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ[٣] قِيلَ: أَفَرأَيْتَ إنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَة رضِيَ اللَّه عنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بِمِنى، في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إنَّ دِماءَكم، وَأَمْوَالكم، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرامٌ عَلَيْكم، كَحُرْمَة يَومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُم هذا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٢٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّة كَذَا وَكَذَا. ! قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْني قَصِيرَةً ـ فقال: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمزَجَتْه![٥] قَالَتْ: وَحَكَيْتُ له إنْسَاناً فَقَالَ: ما أُحِبُّ أَني حَكَيْتُ إنْسَاناً، وَإنَّ لي كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ» خالطتهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّة نَتْنِها وَقُبْحِها، وَهَذا الحديث مِنْ أَبلَغ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَةِ، قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣].

---

(١) «هل يكبُّ الناسَ إلّا حصائد ألسنتهم» أي لا يُلقيهم ويقلبهم في نار الجحيم، إلّا ما يتكلمون به من ساقط الكلام، شبّه الكلام بالزرع، واللسانُ يحصد هذا الزرع، ويكون سبباً لشقاء الإنسان.

(٢) «أتدرُونَ ما الغِيبة»؟ استفهام يراد به التنبيه إلى ضخامة الأمر وفداحته، أي هل تعرفون ما هي حقيقة الغيبة التي حرمّها الله؟

(٣) «ذكرك أخاكَ بما يكرهُ» أي أن تذكر أخاك المسلم بما يكرهه.

(٤) «فقد بَهَتَّه» أي افتريتَ عليه الكذبَ، واتهمته بالتهام شنيع، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٥) «لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لَمَزَجْته» هذا من التشبيه المقلوب أي لو خُلِط ماءُ البحر بها لغيَّرت طعمه وريحه، لشدة نتنها وقُبحها، فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة من القبح والشناعة، فكيف بما هو أعظم منها وأضخم؟

١٥٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحاسٍ، يَخمِشُونَ وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هؤلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هؤلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[1]، وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ!» رَوَاهُ أبو داود.

١٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وعِرضُهُ، ومَالُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم سَماع الغيبة
وأمر من سمع غيبة محرَّمة بردِّها والإنكار
على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه
فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

وَقَالَ تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٦ ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ[2]، رَدَّ اللَّه عَنْ وجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٥٢٧ ـ وَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهورِ

---

(١) «يأكلون لحومَ الناس» أي يغتابون الناس وينهشون في أعراضهم، شُبِّهت الغيبة بأكل اللحم، بجامع التلذذ في كلٍّ، واستُعير أكلُ اللحم للتحدث عن الإنسان في غيبته.

(٢) «من ردَّ عن عِرْضِ أخيه» أي دافع عنه ومنع من أراد اغتيابه.

(٣) «ردَّ اللَّهُ عن وجهه النَّارَ» أي حماه اللَّه من نار جهنم جزاء دفاعه عن أخيه المسلم، وفي رواية أخرى «كان حقاً على اللَّه أن يردَّ عن عرضه يوم القيامة».

الَّذي تقدَّمَ في بَابِ الرَّجاءِ[1] ـ قَالَ: «قَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُم؟ فَقَالَ رجُلٌ: ذلكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّه وَلا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تَقُلْ ذلكَ، أَلا تَراهُ قدْ قَالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّه يُريدُ بِذلكَ وجْهَ اللَّه! وإنَّ اللَّه قدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إله إلَّا اللَّه يَبْتَغِي بِذلكَ وَجْهَ اللَّه» مُتَّفَقٌ عليهِ.

«وعِتبانُ» بكسر العين على المشهور، وحُكِيَ ضمُّها، و«الدُّخْشُمُ» بضم الدال وإسكان الخاءِ.

١٥٢٨ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ للَّه عَنْهُ، في حَدِيثِهِ الطَّويلِ في قصةِ تَوْبَتِهِ ـ وقد سَبَقَ في باب التَّوْبَة ـ قالَ: «قَالَ النَّبيُّ ﷺ وَهُو جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ: يا رَسُولَ اللَّه حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ[2]! فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: بِئْسَ ما قُلْتَ، واللَّه يَا رَسُولَ اللَّه مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

«عِطْفَاهُ» جانِبَاهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِهِ.

❁❁❁

بابٌ في ما يُباحُ منَ الغيبَة

اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ[3] تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعي، لا يُمْكِنُ الوصولُ إلَيْهِ إلَّا بِهَا، وهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

---

(١) تقدم الحديث في باب الرجاء رقم (٤١٧) مع شرحه، وأورد بعضه المصنف هنا لينبّه على فخامة ما قاله الرجل في «مالك بن الدُّخْشُم» وعظمه في الإثم، ولهذا نهاه النبي ﷺ عند ذلك القول: إنه منافق، واعتبرها من نوع الغيبة المحرّمة.

(٢) «حبسه بردَاهُ والنظرُ في عِطْفيه» أي منعه من الخروج للغزو، الإعجابُ بملابسه الزاهية، والإعجابُ بنفسه، وأصلُ العِطف: الجانبُ، وهو كناية عن الكبرياء والخيلاء، قال تعالى: ﴿ثاني عِطْفِهِ ليُضِلَّ عن سَبيلِ اللَّه﴾ وكعبٌ هو أحدُ الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك وقد تاب اللَّه عليه بقوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وقد دافع عن «كعب» معاذُ بنُ جبل، فقال للقائل: بئس ما قلتَ!! واللَّهِ ما علمنا عليه إلا خيراً، فبرّأه من النقائص المريبة.

(٣) **تنبيه هام:** نبّه المصنف إلى أن الغيبة تجوز لأغراض شرعية:
الأول: التظلم إلى السلطان أو القاضي لإنصافه من ظالمه.
الثاني: رفع الأمر إلى الحاكم لتغيير المنكر.
الثالث: الاستفتاء كقول المرأة: هل يجوز لأخي أن يمنعني من الزواج؟
الرابع: تحذير المسلمين من أهل البغي والفجور، كقوله: احذر فلاناً فإنه غير أمين. =

الأوّل: التَظَلُّم، فيَجُوزُ لِلْمَظْلُوم، أَنْ يَتَظَلَّمَ إلى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ، أو قُدْرَةٌ عَلى إنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلانٌ بِكَذا.

الثّاني: الاسْتِعَانَةُ عَلى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدُّ العاصي إلى الصَّوَابِ، فيقول لمنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلى إزالةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كذا، فازْجُرْهُ عنهُ ونحو ذلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إلى إزَالَةِ المُنْكَرِ، فإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذلكَ كَانَ حَرَاماً.

الثّالِثُ: الاستِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمني أَبي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلانٌ بِكذا، فَهَلْ لَهُ ذَلكَ؟ وما طَرِيقِي في الخلاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ ونحو ذلكَ، فَهذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأَحْوَط وَالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ومَعَ ذلكَ، فالتَّعْيِينُ جائِزٌ، كما سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ هِنْدٍ إنْ شاءَ اللّه تَعَالى.

الرّابِعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ ونَصِيحَتُهُمْ، وذلكَ مِنْ وُجُوهٍ:

منها جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وذلك جائِزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ واجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها المُشَاوَرَةُ في مُصَاهَرَةِ إنْسانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِيءَ الَّتي فيهِ بنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها إذا رَأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إلى مُبْتَدِعٍ، أَو فاسِقٍ يأْخُذُ عنهُ العِلْمَ، وخافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بذلكَ، فَعَلَيْهِ نَصيحَتُهُ بِبَيَانِ حالِهِ، بشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وهذا مِمَّا يُغْلَطُ فيهِ، وقدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمَ بذلكَ الحَسَدُ، ويُلَبِّسُ الشَّيْطانُ عليهِ ذلكَ، ويُخَيِّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لذلكَ.

= **الخامس**: المجاهرة بالبدعة والفسق، كالمجاهر بشرب الخمر، والمباهي ببدعته.

السادس: ذكر الإنسان باللقب للتعريف به كقولان الأعمى، أو الأعرج، فهذه ستة أسباب لجواز الغيبة، وقد جمعها بعضهم بقوله:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلمٍ، ومعرِّفٌ، ومحذِّرْ
ومجاهرٌ بالفسقِ، ثُمَّةَ سائلٌ ... ومن استعانَ على إزالة منكر

ومنها أن يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بها عَلى وَجْهِها: إمَّا بأنْ لا يكونَ صالحاً لها، وإمَّا بأنْ يكونَ فاسِقاً، أو مُغَفَّلاً، ونحوَ ذلكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذلكَ لمنْ لَهُ عليهِ ولايَةٌ عامَّةٌ ليُزيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أوْ يَعْلَمَ ذلكَ منه لِيُعامِلَهُ بمُقْتَضى حالِهِ، ولا يَغْتَرَّ بهِ، وَأنْ يَسْعَى في أنْ يَحُثَّهُ عَلى الاسْتِقامَةِ أوْ يَسْتَبدلَ بهِ.

الخامسُ: أنْ يَكُونَ مُجاهراً بفِسْقِهِ أوْ بِدْعَتِهِ كالمُجاهِرِ بشُرْبِ الخَمرِ، ومُصادَرَةِ النَّاسِ، وأخْذِ المَكْسِ، وجِبايَةِ الأَمْوالِ ظُلْماً، وتَوَلِّي الأُمورِ الباطِلَةِ، فيجوزُ ذِكْرُهُ بما يُجاهِرُ بهِ، وَيَحْرُمُ ذِكرُهُ بغَيْرِهِ مِنَ العُيوبِ، إلَّا أنْ يكونَ لجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ ممَّا ذَكَرْناهُ.

السَّادسُ: التَّعْريفُ، فَإذَا كانَ الإنْسَانُ مَعْروفاً بلَقَبٍ، كالأعمشِ والأعْرَجِ والأصَمِّ، والأعْمَى، والأحْولِ، وغَيْرِهِمْ جازَ تَعْريفُهُمْ بذلكَ، وَيَحْرُم إطْلاقُه عَلى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، ولو أمكنَ تَعريفُهُ بغَيْرِ ذلكَ كانَ أولى.

فهذه سِتَّةُ أسبابٍ ذكَرَها العلماءُ، وأكثرُها مُجمَعٌ عليهِ، ودَلائلُها منَ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ مشهورةٌ. فمن ذلكَ:

١٥٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا «أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ!» مُتَّفَقٌ عليهِ.

احْتَجَّ بهِ البخاري في جَوازِ غِيبةِ أهلِ الفَسَادِ وأهلِ الرِّيبِ.

١٥٣٠ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِيننا شَيْئاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ ـ أحَدُ رُواةِ هذا الحَدِيثِ ـ هذَانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ.

١٥٣١ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنَّ أبا الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطباني؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: أمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ له[1]، وأمَّا أبُو الجَهْمِ، فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِهِ»[2] مُتَّفَقٌ عليهِ.

---

(١) «فصعلوك لا مال له» الصعلوكُ: الفقيرُ الذي لا مال له.

(٢) «لا يضع العصا عن عاتقه» كناية عن ضربه للنساء، وقد فسَّرتها رواية مسلم «أمَّا أبو جهم فضرَّاب للنساء» ولا يُعَدُّ هذا غيبة، لأن الغرض منه بيان أحوالِ كلٍّ من الخاطبين للنصح والتذكير.

وفي روايةٍ لمسلم: «وأمَّا أبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية «لا يضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

١٥٣٢ ـ وعنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّه عنهُ قالَ: «خَرَجْنَا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[1] [الانفال: ٧، ٨]، فَأَتَيْتُ رسولَ للَّه ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَأَرسلَ إلى عبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: ما فَعَلَ، فقالوا: كذَبَ زيدٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قالوهُ شِدَّةٌ حتى أَنْزَلَ اللَّه تعالى تَصْدِيقي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ثم دعاهم النبيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لهم فَلَوَّوْا رُؤوسَهُمْ»[2] مُتَّفَقٌ عليهِ.

١٥٣٣ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللَّه عَنْهَا قالتْ: «قالتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ للنبيِّ

---

(١) ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ هذه مقالة الشقيّ الفاجر (ابن سلول) رأس المنافقين، أراد بالأعزّ نفسَه، وبالأذلّ رسولَ الله ﷺ، وذلك في عودته من غزوة (بني المصطلق) ولمّا بلغ الخبرُ رسولَ الله ﷺ، أرسل إليه وإلى أصحابه، فحلفوا ما قالوا، فنزل القرآن الكريم يخبر بما تحدثوا به من الفجور، فقال عمر: دَعْني يا رسول الله أضربْ عُنق هذا المنافق!! فقال له ﷺ: دعه يا عمر، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟

(٢) «لَوَّوْا رؤوسَهم» أي حرّكوا رؤوسهم وأمالوها، استهزاءً واستكباراً، كأنهم يقولون: من هو رسول اللّه؟ وما قيمةُ استغفاره؟ وروي أنه لمّا نزلت هذه الآيات في حقّ المنافق «ابن سلول» جاء ولده «عبد اللّه» إلى رسول اللّه ﷺ ـ وكان مؤمناً صادق الإيمان ـ فقال يا رسولَ اللّه: بلغني أنك تريد قتل أبي!! فمرني فأنا آتيك برأسه، وإني أخشى أن تأمر غيري فيقتله، فلا تطاوعني نفسي أن أنظر إلى قاتل أبي، فأقتلَ مسلماً بكافر!! فقال له ﷺ: بل نترفّق به ونحسنُ صحبته ما دام فينا، فانصرف ابنه ووقف لأبيه في الطريق وهو راجع من السفر، فلما وصل أبواب المدينة استلّ الولد سيفه وقال لأبيه: ارجع وراءك!! فقال له: ويْلَكَ مالك؟ قال: لا واللّه لا تدخل المدينة حتى يأذن لك محمد ﷺ بدخولها، وتشهد على نفسك أنك أنت الذليلُ المهين، وأن محمداً هو الأعزُّ الأكرم، فشهد على نفسه بالذلة والمهانة وللرسول ﷺ بالعزة والكرامة، وطار الخبر إلى رسول اللّه ﷺ فأذن له بدخول المدينة، وحقاً إنه لموقف عظيم مشرّف، لهذا الولد المؤمن الصادق، تتجلى فيه روعة الإيمان.

ﷺ: إنَّ أَبا سُفْيَانَ رجُلٌ شَحِيحٌ[1] وَلَيْسَ يُعْطِيني ما يَكْفِيني وولَدِي إلَّا ما أَخَذْتُ مِنه، وهوَ لا يَعْلَمُ[2]؟ قالَ: خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ»[3] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في تحريم النّميمة
وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال اللّه تَعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[4] [القلم: ١١].

وقالَ تَعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٤ ـ وَعنْ حُذَيْفَةَ رضيَ اللّه عنهُ قالَ: قال رسُولُ اللّه ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٣٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فقال: إنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ![5] بَلى إنَّهُ كَبِيرٌ: أَمّا أَحَدُهمَا، فَكَانَ يَمشي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمّا الآخرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ» مُتَّفَقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ» أَيْ: كَبِيرٍ في زَعْمِهِما وقيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهِما.

١٥٣٦ ـ وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ[6]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «رجلٌ شحيح» أي شديد البخل لا يعطيني ما يكفيني من النفقة.

(٢) «إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم» أي إلّا ما أخذته من ماله دون علمه.

(٣) «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي بالإحسان من غير سَرَف ولا تقتير، والقصدُ من الحديث: الاستدلالُ بجواز الحديث عن الغير، على وجه الاستفتاء.

(٤) ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ نزلت في «الوليد بن المغيرة» أي مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن فيهم والعيب، يمشي بين الناس بالنميمة، وهي نقل الكلام من إنسانٍ إلى آخر، لإيقاع الفتنة بينهم.

(٥) «وما يُعذَّبان في كبير» أي لا يتعذَّبُ هذان في قبرهما بأمر كبير، قد كان بإمكانهما تجنُّبه، ومن السهل جداً تركُه، وقولُه: «لا يستتر من البول» أي لا يهتم بالنزاهة من البول، وفي رواية لمسلم «لا يستنزه».

(٦) «العَضْهُ» أصلُه البهتانُ والافتراءُ، ويُراد به هنا: نقلُ الحديث للإفساد بين الناس بطريق النميمة، وقديماً قالوا: من نمّ لك، نمّ عليك.

«العَضْهُ»: بفَتْح العينِ المُهْمَلَةِ، وإسْكانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوِي: «العِضَةُ» بكَسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ، وهِيَ: الكذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّوايةِ الأُولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أَي: رماهُ بالعَضْهِ.

❁❁❁

بابٌ في النهي عن نقل الحديث وكلامِ الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تَدْعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قالَ اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبلَهُ.

١٥٣٧ ـ وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ من أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[1] رَوَاهُ أَبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في ذَمِّ ذي الوَجهَيْن

قالَ اللَّه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ[2] وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ الآيتين [النساء: ١٠٨ ـ ١٠٩].

---

(١) «أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» أي ليس في صدري ضغينة على أحد، وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع الكلام، الذي يتأثر به الطبع البشري، وفي الحديث الحثُّ على الستر، حتى وإن سمع الإنسان ما يؤذي الآخرين.

(٢) ﴿يستخفون من الناس﴾ نزلت في «بني أُبيرق» جاءوا يدافعون عن رجل منهم يسمى «طُعمة» سرق درعاً من جاره، وخبأها عند يهودي فألصقوا التهمة باليهودي، ودافعوا عن صاحبهم السارق، وهم يعلمون أن السارق كان منهم، فنزل القرآن ليبرِّئ اليهودي، ويُدين هؤلاء الذين تآمروا عليه، وهي قصة من روائع القصص في الانتصار للحق والعدالة، ومعنى الآية: يستترون من الناس خوفاً وحياءً، ولا يستحيون من الله وهو العالم بما يدبِّرون في الخفاء، من تبرئة صاحبهم المجرم السارق، ورمي اليهودي البريء بتهمة السرقة، وانظر كمال القصة في كتابنا «صفوة التفاسير» الجزء الأول صفحة (٣٠٠).

١٥٣٨ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَجدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ[١] خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، خِيارُهُمْ في الإسْلام إذا فَقُهُوا، وَتجدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ[٢] أَشَدَّهُم لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ[٣]، الَّذي يَأْتي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

١٥٣٩ ـ وعنْ محمدِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ ناساً قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما: «إنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِينِنا فنقولُ لهُمْ بِخلافِ ما نَتَكَلَّمُ[٤] إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندِهِمْ؟ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم الكذب

قالَ اللَّه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقالَ تَعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٠ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ[٥]، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّه صِدِّيقاً، وَإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وَإنَّ الْفُجُورَ[٦] يَهْدِي

---

(١) «تجدون الناس معادن» فيه تشبيه بديع، شبّه الناسَ بالمعادن فيها الذهب والفضة، والنحاس والحديد، والجيّد والرديء، كذلك البشر فيهم المؤمنُ والكافر، والبَرُّ والفاجرُ، والطيبُ والخبيث.

(٢) «خيارُ الناس في هذا الشأن» يراد بالشأن هنا: الإسلامُ، كان أشدهم كراهية له «عمر بن الخطاب» فلمّا دخل في الإسلام، وأخلص في محبته، جاهد فيه حقَّ الجهاد، وبذل نفسه وماله وروحه في سبيله، وله أمثال كثيرون.

(٣) «ذا الوَجْهَيْن» هو الذي يتظاهر بالمحبة للشخص، وهو يبطن له الكراهية والبغضاء.

(٤) «نقول بخلاف ما نتكلم» يريد أنهم يثنون على الملوك بحضورهم، ويذمُّونهم إذا خرجوا من عندهم، فعدَّه ابن عمر من النفاق، لأنه مخالفة الظاهر للباطن، والمؤمن ينبغي أن يكون صادقاً في جميع أحواله، إلّا إذا خاف من بطشهم وشرّهم، فيدخل هذا في باب المداراة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

(٥) «يهدي إلى البرّ» أي يرشد إلى جميع وجوه الخير، والمراد بالبرّ فعل كل ما فيه خير، ومصلحة، ونفع للعباد، وطاعة لله عزّ وجلّ.

(٦) «يهدي إلى الفجور» الفجورُ: اسمٌ جامع للشرّ، كما أن البرّ اسم جامع للخير.

إلى النَّارِ، وَإن الرجلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّه كَذَّاباً» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٥٤١ ـ وعَنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كانَ مُنَافِقاً خالِصاً[١]، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَب، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

وقد سبقَ بيانه معَ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ بنحوهِ في «باب الوفاءِ بالعهد».

١٥٤٢ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّه عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ[٢]، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ[٣] يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّر صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ[٤] وَلَيْسَ بِنافِخٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«تَحَلَّم» أي: قالَ إنَّهُ حَلَمَ في نَوْمِهِ، ورَأى كَذا وكَذا، وهو كاذِبٌ، و «الآنك» هو الرَّصاصُ المذابُ.

١٥٤٣ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى[٥] أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يَرَهُ.

١٥٤٤ ـ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يقولَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ

---

(١) «أربع من كنَّ فيه» تقدَّم الحديث مع شرحه في باب الوفاء بالعهد رقم (٦٨٩).

(٢) «من تحلَّم بحلم لم يره» أي ادَّعى كاذباً أن رأى في منامه رؤيا ولم يكن قد رأى تلك الرؤيا، كُلِّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وليس بقادر، والمراد أن عذابه يستمر، حتى يُحقَّق ما طُلب منه، وهو أمر مستحيل.

(٣) «صُبَّ في أذنيه الآنكُ» أي الرصاص المحمي المذابُ، والجزاءُ من جنس العمل.

(٤) «كُلف أن ينفخ فيها الروح» أي ينفخ الروح في الصورة وأن يُحييها وليس بقادر، والحكمة في هذا الوعيد: أن الأول كذب في رؤياه، والرؤيا جزء من النبوَّة، كما ورد به الحديث الصحيح، والثاني نازع الله في الخلق والإيجاد.

(٥) «أفرى الفِرَى» الفرى جمع فرية وهي الكذب، أي أكذبُ الكذب وأقبحُه أن يشهد الإنسان على شيء لم يره، أو يزعم حُلْماً لم يره في منامه.

اللَّهُ أنْ يَقْصَّ، وَإنَّهُ قالَ لنا ذاتَ غَدَاةٍ: إنَّهُ أتاني اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإنَّهُما قالا لي: انْطَلِقْ، وَإنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإنَّا أتَيْنَا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ[1]، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا[2]، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فلا يَرجعُ إلَيْهِ حتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى! قال: قلتُ لهما: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاه وإذَا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ[3]، وإذا هُوَ يَأْتي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ[4]، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذلكَ الجانِبِ حتَّى يَصِحَّ ذلكَ الجانِبُ كما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عليْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى قال: قلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ فَأَحْسِبُ أنَّهُ قال ـ: فإذا فيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فيهِ فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُرَاةٌ، وَإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ، فإذا أتَاهُمْ ذلكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[5]، قلتُ: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فأتينا عَلى نَهرٍ ـ حَسِبْتُ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ ـ وَإذا في النَّهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإذا عَلى شَطِّ النَّهرِ رَجُلٌ قَد جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارةً كَثِيرَةً، وإذا ذلكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتي ذلكَ الذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجارَةَ، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ[6]، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيهِ، كُلَّمَا رَجعَ إلَيهِ، فَغَرَ لهُ فاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً!! قلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انْطَلِقْ انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ، كَرِيهِ المِرْآةِ[7]، أَوْ كأكْرَهِ ما أنتَ رَاءٍ رجلاً مَرْأىً، فإذا هو عِنده نَارٌ

(١) «فيثلغ رأسه» أي يشقُّ الصخرُ رأسه فيشدخه.
(٢) «فيتدهده الحجر» أي يتدحرج الحجر.
(٣) «بكلوب من حديد» الكَلُّوبُ: حديدة لها شِعَبٌ يُعلَّق فيها اللحم.
(٤) «فيشرشر شدقه» أي يقطع جانب فمه حتى يصل إلى رأسه.
(٥) «إذا أتاهم اللهبُ ضوضوْا» أي رفعوا أصواتهم بالاستغاثة.
(٦) «فيفغرُ له فاهُ» أي يفتح له فمه فيلقي فيه حجراً كبيراً.
(٧) «كريه المرآة» أي كريه الصورة والمظهر كأقبح الخلق.

يَحشُّها[١] وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[٢] فِيها مِنْ كلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وإذا بيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضةِ رَجلٌ طويلٌ لا أَكادُ أَرى رأسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرجلِ مِنْ أكثرِ ولدانٍ رَأَيْتُهُمْ قطُّ، قُلتُ: ما هذا؟ وما هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إلى دَوْحَةٍ عظيمَةٍ، لم أَرَ دَوْحَةً قطُّ أعظمَ مِنها، ولا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فيها، فَارْتَقَيْنَا إلى مدينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنٍ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ[٣]، فأَتَينَا بابَ المَدينَةِ فَاسْتَفْتَحْنا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم كأَحْسَنِ ما أَنت راءٍ! وشَطرٌ مِنهم كأَقْبَحِ ما أَنتَ راءٍ! قالا لهم: اذهَبوا فقَعُوا في ذلكَ النَّهرِ، وإذا هُوَ نَهرٌ مُعترِضٌ يجري كأَنَّ ماءَهُ المَحضُ في البَياضِ، فَذَهَبُوا فوقَعُوا فيه، ثُمَّ رَجعُوا إلينَا قد ذَهَبَ ذلك السَّوءُ عَنهم، فَصَارُوا في أَحسَنِ صُورَةٍ، قال: قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك مَنزلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً[٤]، فإذا قَصرٌ مِثلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ[٥]، قالا لي: هذاك مَنزلكَ؟ قلتُ لهما: بَارَكَ اللَّهُ فيكُما، فذراني فَأَدخلُه. قالا: أَمَّا الآنَ فلا، وَأَنتَ دَاخلُهُ، قلتُ لهُمَا: فَإِنِّي رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلةِ عَجَباً؟ فما هذا الذي رأَيتُ؟ قالا لي: أَمَا إنَّا سَنخبرُكَ، أَمَّا الرجُلُ الأَوَّلُ الذي أَتيتَ عَليه، يُثلَغُ رأسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يأخُذُ القُرْآنَ فيَرْفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتُوبَةِ، وأَمَّا الرَّجُلُ الذي أَتيتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفَاهُ، ومَنْخِرُه إلى قَفاهُ، وَعَيْنُه إلى قفاهُ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِه، فَيكذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ، وأَمَّا الرِّجالُ وَالنِّساءُ العُراةُ الذين هُمْ في مِثلِ بِناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّناة

---

(١) «نَارٌ يَحُشُّها» أي نار يوقدها ويُشعلها ويدور حولها.

(٢) «رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ» أي حديقة كثيرة النبات والشجر، فيها من جميع أزهار الربيع، والدوحة: الشجرة الكبيرة، والنَّوْرُ: الزَّهرُ الأبيضُ الذي يخرج أولاً قبل ظهور الثَّمر، قال الشاعر:

قَدْ نَبَتَ الفَتَمُ وَلَيْسَ عَجِيباً أَنْ يُرَى النَّوْرُ في القَضِيبِ الرَّطِيبِ.

(٣) «لَبِنٍ ذهب ولَبِنٍ فضة» أي أحجار هذه المدينة، واحدةٌ من ذهب، وأخرى من فضة، وهذه جنة عَدْن التي قال الله عنها ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾.

(٤) «فَسَمَا بصري صُعُداً» أي ارتفع بصري إلى الأعلى ارتفاعاً كبيراً.

(٥) «قصرٌ مثلُ الرَّبابة» أي قصر عظيم مثلُ السحابة البيضاء، وهذا الحديث رؤيا منامية، رآها النبي ﷺ في نومه، وقد فسَّرها له المَلَكان: جبريل، وميكائيل عليهما السلام، وقصَّها ﷺ على أصحابه.

والزواني، وأما الرجُلُ الَّذي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهرِ، وَيُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرآةِ الذِي عندَ النَّارِ يَحشُّها ويسْعَى حَوْلَها، فَإنَّهُ مالِكٌ خازن جَهَنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذي في الرَّوْضَةِ، فإنه إبراهِيم، وأما الولدانُ الذينَ حَوْله، فكلُّ مَوْلودٍ ماتَ على الفِطْرَةِ ـ وفي رواية البَرْقانِيِّ ـ وُلِدَ عَلى الفِطرَةِ، فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ اللَّهِ، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: وأولادُ المشركينَ، وأما القَوْمُ الذينَ كانُوا شَطرٌ مِنهم حَسَنٌ، وشَطْرٌ منهمْ قبيحٌ، فإنهمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَملاً صَالحاً وآخَرَ سَيئاً، تَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وفي روايةٍ له: «رَأَيتُ اللَّيْلَةَ رجلين أَتَيَاني فأخرَجاني إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَة» ثم ذكره وَقال: «فانطَلقنَا إلى نَقبٍ مثلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وأَسْفَلُهُ واسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحتَهُ نَاراً، فإذا ارْتَفَعَت ارْتَفَعُوا حَتى كادُوا أن يَخْرُجوا، وإذا خَمَدَتْ، رَجَعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ» وفيها: «حتى أَتينا على نَهرٍ من دَم ـ ولم يشكّ ـ فيه رَجُلٌ قائم على وسط النَّهر، وعلى شَطِّ النهر رَجُلٌ، وبيْنَ يَدَيهِ حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجرٍ في فيه، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمي في فيه بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ» وَفيها: «فَصعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ منْهَا، فيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وشَبَابٌ» وَفِيهَا: «الَّذي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاق، فَيُصْنَعُ بِهِ ما رَأَيتَ إلى يَوْمِ القِيامةِ» وَفيها: «الَّذي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فيه بِالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إلى يَوْمِ القِيَامةِ، وَالدَّارُ الأُولى الَّتي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمنينَ، وَأَمَّا هذه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وهذا مِيكَائيلُ، فارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعتُ رَأْسي، فإذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذاكَ مَنزِلُكَ، قلتُ: دَعاني أَدْخُلْ مَنزِلي، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَم تَستَكمِلْهُ، فَلَو استَكْمَلْتَهُ، أَتَيتَ مَنْزِلَكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله: «يثْلَغ رَأْسَهُ» أي: يَشدَخُهُ وَيَشُقُّهُ، قوله: «يَتَدَهْدَه» أي: يتدحرجُ، و«الكَلُّوبُ» بفتح الكاف، وضم اللام المشدّدة، وهو معروف، قوله: «فَيَشْرشِرُ» أي: يُقَطِّعُ، قوله: «ضَوْضَوْا» أي: صاحوا، قوله: «فَيَفْغَرُ» أي: يفتحُ، قوله: «المرآةِ» أي: المنْظَرِ، قوله: «يَحُشُّها» أي: يوقِدها، قوله:

«رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» أي: وافيةِ النَّبات طويلَته، قَولُهُ: «دَوْحَةً» هِيَ الشَّجَرَةُ الكَبيرةُ، قولُهُ: «المَخْضُ» وَهُوَ: اللَّبَنُ، قولُهُ: «فَسَمَا بَصَرِي» أي: ارْتَفَعَ، «وَصُعُداً» أَيْ: مُرْتَفِعاً، «وَالرُّبَابَةُ»: بفتح الراءِ: وهيَ السَّحَابَة.

❁❁❁

باب بَيان مَا يجوز من الكذب

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْض الأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قد أَوْضَحْتُهَا في كتَاب: الأَذْكَارِ، وَمُخْتَصَرُ ذلك: أَنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تحصيلُهُ بغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فيه، وَإِنْ لَمْ يُمكِنْ تحصِيلُهُ إِلَّا بالكَذِبِ، جاز الكَذِبُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تحصِيلُ ذلك المقْصُودِ مُبَاحاً، كَانَ الكَذِبُ مُباحاً، وَإِنْ كانَ وَاجِباً، كان الكذِبُ واجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِن ظالِمٍ يريد قَتْلَه، أَوْ أَخْذَ مالِه، أَوْ أَخْفَى مَالَه، وَسُئِل إِنْسانٌ عنه، وَجَبَ الكَذِبُ بإخفائِه، وكذا لو كانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الكَذِبُ بإخفائها. والأحْوطُ في هذا كُلِّه أَنْ يُوَرِّيَ، ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بعبَارتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هو كاذِباً بالنِّسْبَةِ إِلَيه، وإِنْ كانَ كاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبالنِّسْبَةِ إلى ما يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، ولَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هذا الحالِ. وَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ لِجَوازِ الكَذِبِ في هذا الحَالِ بِحَديثِ أُمِّ كُلْثوم رضيَ اللَّهُ عَنْها، أنَّها سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصلِحُ بَيْنَ النَّاسِ[1]، فَيَنْمِي خَيْراً، أَو يقولُ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالتْ أُمُّ كُلْثوم: وَلَم أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يَقولُ النَّاسُ إِلَّا في ثلاثٍ: تَعْني الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ[2]، وحَديثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا».

❁❁❁

(١) «ليس الكذّاب الذي يُصلح بين الناس» أي لا يُعدُّ عند اللهِ كذّاباً، من كان يسعى للإصلاح بين الناس، وإن تكلّم غير الحقيقة، مثاله أن يقول: فلانٌ يحبُّك ويُثني عليك، مع أنه يبغضه ويتكلم عنه.

(٢) «حديث الرجل امرأته» أي أن يتكلم بما يُرضيها، وتتكلم بما يُرضيه، وإن كان كلٌّ منهما لم يكن صادقاً، فالرجل الذي يقول لزوجته: أنتِ أحبُّ النساء إليَّ، مع أنه يبغضها، لا =

باب الحث على التثبت فيما يقول ويحكيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقالَ تَعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٥ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «كفى بالمرءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٦ ـ وعنْ سَمُرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ[(٢)] يُرَى أَنَّهُ كذِبٌ، فَهُو أَحَدُ الكَاذِبِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٧ ـ وعنْ أَسماءَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ امْرَأَة قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِن زوجِي غيْرَ الذي يُعطِيني[(٣)]؟ فقال النبيُّ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عليه.

«المُتَشَبِّعُ»: هوَ الذي يُظهِرُ الشِّبَعَ وَليسَ بِشَبْعَانَ، ومعناه هُنا: أَنَّهُ يُظهِرُ أنه حَصَل له فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلةً، «وَلابِس ثَوْبَيْ زورٍ» أي: ذِي زُورٍ، وهو

= يعتبر كاذباً، والمرأة التي تقول لزوجها: ليس في الدنيا أحد أغلى عندي منك، مع أنها تكرهه، لا تُعَدُّ كاذبة، وإنما جاز هذا لاستدامة العِشْرة بينها.

(١) «كفى بالمرء كذباً» أي يكفيه كذباً أن يتحدث بكل ما يسمع، فإنه يسمع الحقَّ والباطل، والصدق والكذب، فإن حدَّث بكل ما سمع فقد كذب، لأنه نقل الكذب، والغرضُ الزجرُ عن التحدث بكل ما يبلغه من أخبار لم يتثبَّتْ من صحتها.

(٢) «حدَّث عني بحديث» أي من روى عني حديثاً يعتقد أنه كذبٌ، فهو أحدُ الكذَّابَيْن، لأنه يروي الكذب على لساني، وهذا كما يُقال: الخالُ أحدُ الأَبَوَيْن، والقلمُ أحدُ اللسانَيْن، والغرضُ التحذير من رواية الأحاديث غير الثابتة عن الرسول ﷺ، والتي يُظن أنها مكذوبة.

(٣) «هل عليَّ جُناح إن تَشَبَّعتُ غير الذي يعطيني»؟ الضَّرَّةُ: امرأةُ الزوج، والمعنى: هل عليَّ إثمٌ، إن أظهرتُ أن زوجي يكرمني ويعطيني أكثر من الواقع؟ وذلك تفعله المرأةُ إظهاراً لرفعتها عند زوجها، لتغيظ به ضرتها.

(٤) «كلابس ثوبَيْ زور» أي قال ﷺ للمرأة السائلة: إنَّ من يَفعل ذلك، يكون صاحب زورٍ وكذب، وفي الحديث استعارة بديعة، فقد شبَّه المتحلِّي بفضيلةٍ لم يُرزقها، بمن يلبس ثياب الزور، يُظهر أنها ثيابُه، وهي ثياب قد استعارها، كمن يذهب إلى الأعراس بملابس غيره، والمراد من الحديث تنفير المرأة عمَّا ذكرتْ، خوفاً من الفساد الذي يحدث بين زوجها وضرَّتها، إذْ إنَّ هذا يورث بينهما البغضاء، فيكون كالسحر الذي يُفرِّق فيه الساحر بين المرء وزوجه، وفي هذا التشبيه النبويّ نَسْحةٌ من نَسَحات الإبداع والجمال.

الذي يُزَوِّرُ على النَّاس، بِأَن يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أو العِلم أَو الثروَة، ليَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وليْسَ هوَ بِتِلكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غيْرُ ذلك واللَّهُ أعلم.

❁❁❁

بابٌ في بَيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقالَ تَعَالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وقالَ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٤٨ ـ وعنْ أبي بَكْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُم بِأكْبَرِ الكَبائِرِ؟ قُلْنا: بَلى يا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: الإشْرَاكُ بِاللَّه، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ـ وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ[1] ـ فقالَ: ألا وقَوْلُ الزُّورِ!، فما زالَ يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

باب تحريم لَعْن إنسان بعَينه أو دابة

١٥٤٩ ـ عنْ أبي زَيْدٍ «ثابتِ بْنِ الضحَّاكِ» الأنصاريِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو من أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضوانِ ـ قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ[3] كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) «كان متكئاً فجلس» إنما جلس ﷺ بعد أن كان مضطجعاً، لينبّه السامعين على عِظَم شهادة الزور، وأنها من أكبر الذنوب عند الله، وذلك لما في شهادة الزور من تضييع حقوق الناس، مع ما فيها من الكذب.

(٢) «ليتَهُ سكتَ» أي ما زال ﷺ يكرّر هذه الجملة «ألا وشهادة الزور» مراراً، حتى قلنا ليته سكت، شفقةً عليه لما ظهر عليه من التأثر والشدة.

(٣) «حلف على يمين بملة غير الإسلام» كأن يقول: أكون نصرانياً أو يهودياً إن فعلتُ ذلك، فإن كان متعمداً ذلك فهو كما قال إن فعله، وهذا أمر خطير يجري على ألسنة بعض الناس، بقصد المبالغة في الامتناع عن الشيء.

بِشَيءٍ[١]، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُهُ[٢]، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٣] مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٥٠ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّٰهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: قال: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٥١ ـ وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٥٢ ـ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللّٰه، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ»[٥] رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥٥٣ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رَضيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ المؤمِنُ بِالطَّعَّانِ[٦]، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٥٥٤ ـ وعنْ أبي الدَّرْداءِ رَضيَ اللّٰهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دُونَها، ثُمَّ

---

(١) «ومن قتل نفسه بشيء» أي بسكّين، أو مسْدس، أو خنق نفسه بواسطة الشنق، عُذّب يوم القيامة بنفس ما فعل، ليكون الجزاء من جنس العمل.

(٢) «وليس على رجل نذر فيما لا يملكه» أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه، كأن ينذر أنه يتصدّق بالدار التي يسكنها وهي ليست ملكه.

(٣) «لَعْنُ المؤمن كقتله» اللَّعْنُ: معناه الطرد من رحمة الله، فمن لَعَن مؤمناً فكأنه سَفَك دَمَه، لأنه حكم عليه بالشقاء الأبديّ، بسبب حلول لعنة الله عليه.

(٤) «لا يكون اللّعانون شفعاء» يعني أن من يلعن الناسَ فهو فاسق، لا تُقبل شفاعته ولا شهادتُه، والمراد بالحديث أن اللعّانين ليس لهم منزلة عند الله، حتى تُقبل شفاعتهم أو شهادتهم، كما قال تعالى عن الفساق الذين يرمُونَ المحصنات ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.

(٥) «لا تلاعنوا بلعنة الله» أي لا يدعو أحدكم على أحدٍ باللعنة، ولا بسخط الله وغضبه، ولا بدخول نار الجحيم، لعظم شأن هذه الأمور.

(٦) «ليس المؤمن بالطعّان» أي ليس بكامل الإيمان، من يقع في أعراض الناس بالذمّ والسبّ، فكل المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعِرْضُه، وكذلك ليس المسلم بالفاحش في مقاله، ولا البذيء السيء في فعله وكلامه.

تَهبِطُ إلى الأَرْضِ، فَتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وشِمالاً، فَإذا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً[1]، رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فَإنْ كانَ أَهْلاً لِذلكَ، وَإلَّا رَجَعَتْ إلى قائِلِها» رَوَاهُ أبو داود.

١٥٥٥ ـ وعنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامرَأَةٌ مِنَ الأنصارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسمِعَ ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «خُذُوا ما عَلَيْها وَدَعُوها، فَإنَّها مَلعُونَةٌ»[2] قالَ عِمرَانُ: فَكأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تمشي في النَّاسِ، ما يَعرِضُ لَها أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٥٦ ـ وعن أبي بَرْزَةَ «نَضلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأسلَمِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «بَينَما جَارِيَةٌ عَلى نَاقَةٍ عَلَيها بَعضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إذْ بَصُرَتْ بالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ العَنْهَا!! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُصَاحِبْنا نَاقَةٌ عَلَيها لَعْنَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «حَلْ» بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَإسكانِ اللَّام، وَهيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبل.

واعْلَمْ أَنَّ هذا الحديثَ قَد يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلا إشكالَ فيه، بَلِ المُرَادُ النَّهيُ أَنْ تُصاحِبَهُمْ تِلكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فيه نَهيٌ عَن بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِها في غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذلكَ وَما سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلَّا مِنْ مُصاحَبَتِهِ ﷺ بها، لأنَّ هذِهِ التصَرُّفاتِ كُلَّها كانَتْ جائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْها، فَبَقِيَ البَاقِي عَلى ما كانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

باب جواز لَعْن أصحاب المعَاصي غير المعيّنين

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وقالَ تَعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

---

(١) «إن لم تجد مساغاً» أي إن لم تجد اللعنُ طريقاً ومدخلاً إلى الذي لُعِن، عادت إلى قائلها، فكان هو الشخص الملعون، كما في حديث «من قال لأخيه المؤمن: يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما» أي رجعت على قائلها إن لم يكن أخوه كافراً.

(٢) «دعوها فإنها ملعونة» أي اتركوها ولا تركبوا فإنها ملعونة، فإذا مُنعت الناقةُ من مصاحبة النبي ﷺ في غزوته، فالإنسان الملعون من باب أولى، والغرضُ من الحديث التحذير من لعن إنسان أو حيوان، لخطر الأمر في التلفظ باللعن.

وَثَبَتَ في الصَّحيحِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[1] وَأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَأَنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ» وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» أَيْ: حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ»[2] وَأَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» وأَنَّهُ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى محدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وأَنَّهُ قالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً، وَذَكوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَهذِهِ ثَلاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ. وأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ اتخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ» وَأَنَّهُ «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وَجَميعُ هذِهِ الألفَاظِ في الصحيحِ، بَعْضُهَا في صَحِيحَي البخاري ومسلم، وَبَعْضُها في أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصدْتُ الاختِصَارَ بِالإِشَارَةِ إِليهَا، وَسأَذكرُ مُعظَمَهَا في أَبوابها مِنْ هذا الكِتَابِ، إن شاءَ اللَّه تعالى.

❁❁❁

بابُ في تحريم سَبّة المسلم بغير حقّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٧ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ[3]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «لَعَنَ اللَّهُ الواصِلةَ والمُستوصِلة» الواصلةُ: التي تقصُّ شعرها وتعطيه لامرأةٍ أخرى، والمستوصلة التي تطلب من يعطيها الشعر، فالمعطيةُ والآخذة ملعونتان، والتحريم إن كان من آدمية، أمّا إذا وصلته بشعر من المعز أو الصوف، لتتزين به لزوجها فلا حرمة فيه، وما يسمى في زماننا «الباروكة» هو شعر مصطنع أعمى للأجنبيّات الكافرات، لا يجوز للمسلمة أن تفعله، لما فيه من الغشّ والخداع، لا سيّما إذا أرادت بذلك إظهار جمالها أمام الناس.

(٢) «لعن اللّه السارق يسرق البيضة» الغرضُ من الحديث التنفير من السرقة، والتنبيه على أن قليل السرقة قبيح مثل كثيرها، والمراد من البيضة «بيضة الدجاجة» لا الخوذة التي تُلبس في الحرب، كما قاله البعضُ.

(٣) «سباب المسلم فسوق» أي سبُّ المسلم كبيرة تُخرج صاحبها عن حدِّ العدالة، وقتاله كفرٌ، والغرضُ من الحديث التنبيه على حرمة المسلم، وأن سبَّه وقتله في الإثم والتحريم كبير عند اللّه.

١٥٥٨ ـ وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يرمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إلا ارتَدَّت عليْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٥٩ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالا، فَعَلى البَادِي مِنْهُما[1]، حتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦٠ ـ وعنهُ قالَ: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرجُلٍ قَدْ شَرِبَ قالَ: اضرِبُوهُ، قالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّاربُ بِيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِه، والضَّارِبُ بثوبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قالَ بَعضُ القَوم: أَخزاكَ اللَّهُ[2]، قالَ: لا تَقُولُوا هذا، لا تُعِينُوا عليْهِ الشَّيْطَانَ»[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٦١ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنى، يُقامُ عليْهِ الحَدُّ يومَ القِيَامَةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ كما قالَ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم
سَبِّ الأموات بغير حَقٍّ وَمَصْلحةٍ شرعيّة

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذلكَ.

وَفيه الآيةُ وَالأحاديثُ السَّابقَة في البابِ قبلَهُ.

١٥٦٢ ـ وعن عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَد أَفضَوا إلى ما قَدَّمُوا»[4] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

(١) «المتسابّان ما قالا فعلى البادئ منهما» أي الرجلان الذي يسبُّ كلٌ منهم الآخر، الإثم فيه على البادئ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

(٢) «أخزاك اللَّهُ» أي أهانك الله وأذلّك، من الخزي بمعنى الهوان.

(٣) «لا تعينوا عليه الشيطان» أي لا تكونوا أعواناً للشيطان عليه، ووجهُ عونهم الشيطان بهذا القول، أن الشيطان يريد إذلاله بالمعصية، فإذا دَعَوْا عليه، فكأنهم قد حقّقوا مقصود الشيطان، وفي رواية أبي داود زيادة «ولكنْ قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهم ارحمه».

(٤) «أفضَوْا إلى ما قدّموا» النهي عن سبّ الأموات لأنه يؤذي الأحياء من أقاربهم، وقد علّل ﷺ المنع بأنهم قد وصلوا إلى ما قدّموا من العمل، خيراً كان أو شراً، إذ لا فائدة في

بابٌ في النَّهي عَن الإيذاء

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

١٥٦٣ ـ وعنْ عبدِ اللَّهِ بن عَمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[(١)]، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عنه»[(٢)] مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٦٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ[(٣)] عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتى إليه»[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طويلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعةِ وُلاةِ الأُمُورِ.

❁❁❁

بابٌ في النَّهي عَن التباغض والتقاطع والتدابر

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقالَ تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقالَ تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

= سبُهم، هذا إذا لم يكن لهم بدعة، يتمسك بها بعضُ الجهلاء، فيتحدث الواحد عن مفاسدهم ليحذرهم الناسُ.

(١) «المسلم من سلم المسلمون» هذا تعريف بديع موجز للمسلم الصادق في دعوى الإسلام، أي المسلم الصادق في إسلامه، من حفظ الله المسلمين من عدوانه، وشرّ لسانه.

(٢) «والمهاجرُ من هَجَر ما نهى اللَّهُ عنه» أي والمهاجر الذي يحبُّ ثواب الهجرة، من ترك ما حرّمه الله تعالى من الذنوب، خوفاً من الله وامتثالاً لأمره وفيه رواية لمسلم: «والمؤمنُ مَنْ أَمِنَهُ الناسُ عَلَى دِمائِهِمْ وأَمْوالِهِم»، والمراد بالحديث هنا: الكاملُ في الإسلام والإيمان.

(٣) «من أحبَّ أن يزحزح عن النار» أي من أحبَّ أن يسعد بإبعاده عن النار، وإدخاله الجنة، فليثبت على الإيمان، حتى يأتيه الموتُ وهو مؤمن، فيفوز برضوان الله تعالى.

(٤) «ولْيأتِ بما يحبُّ أن يُؤتى إليه» أي يعاملُ الناسَ بما يحبُّ أن يعاملوه به من البِشْر، وحسن العِشْرة، وكفّ الأذى، وبذلِ الندى.

١٥٦٥ ـ وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا[١]، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاه فَوقَ ثلاثٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٦٦ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً، إلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[٢] فيقالُ: أَنظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصطَلِحَا! أَنظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصطَلِحَا!»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يَومِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نحْوَهُ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم الحسَد
وَهُو تمنِّي زوالِ النِّعمةِ عنْ صاحِبها سَواءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِينٍ أو دُنْيا

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٤] [النساء: ٥٤].

وفيهِ حَديثُ أَنَسٍ السَّابِقُ في البَاب قَبْلَهُ.

١٥٦٧ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ[٥]، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أَوْ قَالَ: العُشْبَ» رَوَاهُ أبو داود.

❁❁❁

---

(١) «لا تَبَا غضُوا ولا تَحاسدوا» لا تفعلوا ما يؤدي إلى البغض، ولا يَحْسُدْ بعضكم بعضاً، وتقدّم الحديث مع شرحه رقم (٢٣٦) باب حرمات المسلمين.

(٢) «كانت بينه وبين أخيه شحناء» أي عداوة وبغضاء.

(٣) «انْظِروا هذين حتى يصطلحا» أي أخّروا هذين المتخاصمين حتى يصطلحا، والمراد أن المغفرة الإلهية، تنال كل مؤمنٍ لا يشرك بالله، إلا المتباغضين.

(٤) ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ..﴾ الآية نزلت في اليهود، حسدوا النبيّ ﷺ على نعمة النبوة والقرآن، لأنه بُعث من العرب ولم يبعث من بني إسرائيل.

(٥) «الحسدُ يأكل الحسنات» فيه استعارة بديعة، شبّه الحسدَ بذئب جائع، يفترس المواشي ـ

بابٌ في النّهي عَن التجسُّس والتسمُّع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقالَ تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٨ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً[1] كَمَا أَمَرَكُم، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ههُنَا، التَّقْوَى ههنا ـ وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِه ـ بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُمْ، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وأَعْمالِكُمْ».

وفي روايةٍ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَهَاجَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيعِ بَعْضٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثرَها.

١٥٦٩ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُم» حديثٌ صحيحٌ. رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

= والأنعام، وحذف المشبَّه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الأكل، على طريق الاستعارة المكنية.

(١) «كونوا عباد الله إخواناً» أي متحابِّين، يحبُّ كلُّ لصاحبه ما يحبُّه لنفسه، والحديث تقدم مع شرحه في باب حرمات المسلمين رقم (٢٣٥).

١٥٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: هذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمراً، فقالَ: إنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلكِنْ إن يَظهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ» حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، رَوَاهُ أبو داود بِإِسْنادٍ عَلى شَرْطِ البخاريّ ومسلم.

❁❁❁

بابٌ في النَّهي عَنْ سُوء الظنّ بالمُسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٧١ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في تحريم احتقار المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقالَ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١٥٧٢ ـ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقد سبق قريباً بطوله.

١٥٧٣ ـ وعَن ابْنِ مسعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ[1]، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «بطر الحَقِّ»: دَفْعُه، «وَغَمْطُهُم»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هذا في بابِ الكِبرِ.

---

(١) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» تقدّم مع شرحه في باب الكبر (٦١١).

١٥٧٤ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ، فقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ[1] أَنْ لا أَغفِرَ لفُلانٍ! إنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٥٧٥ ـ وعنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ[2]، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيَك» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال حديثٌ حسنٌ.

وفي البابِ حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في بابِ التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديثَ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم الطّعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[3]: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلى المَيِّتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

(١) «من ذا الذي يتألى» أي من هو يحلف على الله ألّا يغفر للرجل ذنبه؟ وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين، وإن كان من الرّعاع، ولو كثرت ذنوبه!!

(٢) «لا تظهر الشماتة لأخيك» شأنُ المؤمن الفرحُ لفرح أخيه المسلم، والألمُ بما يتألم منه، والشماتةُ وهي الفرحُ بمصيبته، يتنافى مع خُلُق المسلم.

(٣) «اثنتان في الناس هما كفر» لا يراد بالكفر هنا الخروجُ عن دين الإسلام، إنما هو للتغليظ =

بابٌ في النّهي عَن الغشّ والخِداع

قَالَ اللّهُ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنّا، وَمَنْ غَشَّنا، فَلَيْسَ مِنّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللّهِ: قَالَ: أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنّا».

١٥٧٨ ـ وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَنَاجَشُوا» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٨٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لا خِلابَةَ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

«الخِلابَةُ» هي: الخديعَةُ.

١٥٨١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنّا»[3] رَوَاهُ أبو داود.

«خَبَّب» أَيْ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

❁❁❁

= والزجر، كأنه يقول: الطعنُ في الأنساب، والنياحةُ على الميت من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، وقد يوصلُ إلى الكفر إن استحلّه. وهذا مثل قوله ﷺ: «من غشّنا فليس منّا» أي ليس كامل الإيمان، وليس معناه انسلاخه عن الإسلام.

(١) «نهى عن النَّجْش» النَّجْشُ: الزيادةُ في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ليغرّ ويخدع غيره، فيوقعه في شرائها بالثمن المرتفع.

(٢) «لا خِلابَةَ» أي لا خديعة ولا غشّ في البيع، فإذا ظهر أنه خدعه، فله الخيار في ردّ المبيع.

(٣) «من خبّب زوجة امرئ أو مملوكه» أي أفسد زوجةَ رجل أو عبده، بالإيقاع بينهما بالشقاق والبغضاء، فليس على هدينا وشريعتنا.

بابٌ في تحريم الغَدر

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَقَالَ تَعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٨٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه، كانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨٤ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[1]، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٥ ـ وعنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ[2]: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ[3]، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ[4]، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[5] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

(١) «لكل غادر لواء» أي كلّ خائن لدينه، وأمته، له لواءٌ يوم القيامة، زيادة في فضيحته ليُشْهَر على رؤوس الأشهاد، ومعنى «استه» أي دُبُره، هذا اللواء يسمى «لواء الغدر» وأيُّ خزيٍ أعظم من هذا؟ وأعظمُ الغدر غدرُ السلطان لرعيته، ورئيس الدولة لأمته.

(٢) «ثلاثة أنا خصمهم» أي ثلاثة أصناف من الناس، أنا خصمهم يوم القيامة، وأنا أنتقم منهم.

(٣) «أعطى بي ثم غدر» أي نقضَ العهد الذي عهد عليه، وغدر بالناس.

(٤) «باع حراً وأكل ثمنه» أي اعتدى على إنسان حر، فباعه على أنه عبدٌ له مملوك، وأكل ثمنه، فلهذا عظمت جريمتُه، لأن استعباده جريمة وخيانة.

(٥) «استأجر أجيراً ولم يعطه أجره» أي أكلَ حقَّ الأجير، وإنما كان اللَّهُ خصمَ هؤلاء الثلاثة، لأنهم ارتكبوا أشنع الجرائم وأقبحها، فالإنسان له كرامة، خلقه الله حراً، فالعدوان عليه عدوان على كرامته، ومثله أكلُ الأجير الضعيف، عدوان على ماله، والمال شقيق الروح.

باب النّهي عن المَنّ بالعَطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٦ ـ وعنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[(١)]، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، قالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: المُسْبِلُ[(٢)]، وَالمَنَّانُ[(٣)]، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ»[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «المسبِل إزارَهُ» يَعْني: المسبِلُ إزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ.

❁❁❁

بابٌ في النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٧ ـ وعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا[(٥)] حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «ولا ينظر إليهم ولا يُزكّيهم» أي لا ينظر إليهم نظر رحمته، ولا يطهّرهم من أوزارهم.

(٢) «المسبِل» هو الذي يُطيل ثوبه أسفلَ الكعبين، للخيلاء والكبر.

(٣) «والمنّان» الذي يمنُّ على الفقير الذي أحسنَ إليه، فيجعله كسيرَ النفس، يعتصر الألمُ قلبَه، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

(٤) «والمنفقُ سِلْعتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ» أي يحلف بالله كاذباً ليروّج بضاعته، فهذا قد استهان بعظمة الله وجلاله، من أجل شيء حقير من عَرَض الدنيا.

(٥) «أوحَى إليّ أن تَوَاضَعُوا» أي أمرني بالتواضع، وكلّفني أن آمركم أن تتواضعوا، حتى لا يفتخر بعضكم على بعض.

قالَ أهلُ اللغةِ: البَغْي: التَّعَدِّي وَالاسْتِطالَةُ.

١٥٨٨ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أهْلَكُهُمْ»[1] رَوَاهُ مُسلم.

الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ: «أهْلَكُهُمْ» بِرَفعِ الكَافِ، ورُوِيَ بِنَصْبِهَا.

وَهذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذلكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُراً للنَّاسِ، وَارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ، فَهذَا هُوَ الحَرَامُ، وَأمَّا مَنْ قالَهُ لِمَا يَرى في النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ في أمْرِ دِينِهِم، وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وَعَلى الدِّينِ، فلا بَأْسَ بِهِ، هكَذَا فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ وَفَضَّلوهُ، وَمِمَّنْ قالَهُ مِنَ الأئمَّةِ الأعْلامِ: «مالكُ بْنُ أنَسٍ»، وَ«الخَطَّابِيُّ»، و«الحُمَيْدِيُّ» وآخرون، وقد أوْضَحْته في كِتَابِ «الأذْكَارِ».

❁❁❁

بابٌ في تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٨٩ ـ وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْواناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٩٠ ـ وَعَنْ أبي أيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعرِضُ هذا، ويعرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٥٩١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) «من قال هلك الناسُ فهو أهلكُهم» يعني من قال إعجاباً بنفسه، وازدراءً لغيره: «هَلَك الناسُ» أي فسدوا وفسقوا، فهو أشدُّهم هلاكاً، لرضاه عن نفسه، واحتقاره للبشر، وتفضيل نفسه عليهم.

«تُعْرَضُ الأعْمَالُ في كُلِّ اثنيْنِ وَخَميسٍ، فَيَغفِرُ اللّهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً، إلّا امْرءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَولُ: اتْرُكُوا هذَينِ حَتّى يَصْطلِحَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أيِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ[1] في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّحْرِيشُ» الإفسَادُ وتغيِيرُ قُلُوبِهم وَتَقَاطُعُهُم.

١٥٩٣ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثلاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النّارَ» رَوَاهُ أبو دَاود بِإسْنَادٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِي ومُسلم.

١٥٩٤ ـ وعَنْ أبي خِرَاشٍ «حَدْرَدِ بْنِ أبي حَدْرَدٍ الأسْلمي» ـ يُقَالُ السُّلمِي ـ الصَّحابي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ» رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح.

١٥٩٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤمِناً فَوْقَ ثلاثٍ[2]، فَإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بالإثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهجْرَةِ» رَوَاهُ أبو داود بإسناد حسن.

قال أبو داود: إذا كانَتِ الهجْرَةُ لِلّهِ تَعَالى، فَلَيْسَ مِنْ هذَا في شَيْءٍ.

---

(١) «أيِسَ أن يعبده المصلُّون» هذا إخبار من الصادق الأمين ﷺ بأن الشيطان لا يستطيع صرف المسلمين عن الإيمان إلى الكفر، فهو لن يئس من تكفيرهم، ولكنه يسعى لإيقاع الخصومات والشحناء والفتن بينهم، وهذا الحديث من معجزات النبوة حيث وقع مثل ما أخبر عنه ﷺ وفي الحديث الآخر «إني واللّهِ ما أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم من الدنيا أن تُنافَسُوها . .» الحديث، رواه البخاري.

(٢) «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً» هذا توجيه نبوي كريم، فيه بيانُ تحريم هجر المؤمن، فوق ثلاثة أيام، لأن ذلك مما يتنافى مع أخوّة الإيمان «إنما المؤمنون إخوةٌ» وهذا التحريم إن كان من أجل الدنيا، أمّا إن كان هجرة من أجل بدعةٍ ارتكبها، أو معصية جاهر بها، فلا يدخل فيه، ومِمّا يدل على حرمة الهجر، رواية «كسفكِ دمه» أي هجرانُه لمدة سنة كسفكِ دمهِ في الحرمة.

بابٌ في النّهي عَن تناجي اثنين دُونَ الثالث بغير إذنه إلاّ لحاجةٍ وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ اللّهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» مُتَّفَقٌ عليه.

ورَوَاهُ أبو داود وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِح: «قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ» ورَوَاهُ مالك في «المُوَطأ» عَنْ عَبدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كُنْتُ أنَا وَابْنُ عُمَرَ، عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ، حَتَّى كُنَّا أرْبَعَةً، فقالَ لي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذي دَعَا: اسْتَأخِرَا شَيْئاً، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، مِنْ أجْلِ أنَّ ذلكَ يُحزِنُهُ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن تعذيب العَبْد والدّابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللّهُ تَعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) «لا يتناجى اثنان دون الآخر من أجل أن ذلك يُحزنه» التناجي: هو الحديث سراً بين اثنين، فإذا كانوا ثلاثة، وتحدّث اثنان بينهما سراً، فقد يظن الثالث أنهما يتآمران عليه، أو يتحدثان في شأنه بما يضره، فلهذا حرم الحديث بينهما سراً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

١٥٩٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ[١] سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عليه.

«خَشَاشُ الأَرْضِ»: هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

١٥٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ[٢]، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ، كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ[٣]، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[٤] مُتَّفَقٌ عليه.

«الْغَرَضُ» هُوَ: الهَدَفُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

١٦٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»[٥] مُتَّفَقٌ عليه. وَمَعْنَاهُ: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ.

١٦٠١ ـ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ «سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «سَابِعَ إِخْوَةٍ لي».

---

(١) «عُذِّبت امرأة في هرة» هذه المرأة من بني إسرائيل، سجنت هرةً في مكان، ومنعت عنها الطعام والشراب حتى ماتت، فأدخلها الله نار الجحيم، وهذا يدل على أن إيذاء الحيوان وتعذيبه حرام، والرحمةُ مطلوبة لكل ذي روح، من إنسانٍ أو حيوان، ومن لا يرحم لا يُرحم.

(٢) «نصبوا طيراً يرمونه» أي جعلوه هدفاً لرمي سهامهم، يتبارون في رميه لإصابة الهدف.

(٣) «جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة» أي جعلوا له كل السهام التي تخطئ الرمي.

(٤) «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ الروح غرضاً» أي هدفاً لما فيه من تعذيب الحيوان، والحديث يشير إلى أنه من الكبائر.

(٥) «نهى ﷺ أن تُصبر البهائم» أي أن تُحبس البهائم ثم تُرمى بشيء لتموت، فتصبحَ هدفاً بقصد التسلية، كما يفعل أهل إسبانيا في الثيران.

(٦) «لطمها أصغرنا فأمرنا ﷺ أن نعتقها» أي ضربها أصغرنا ببطن كفه، فأمرهم الرسول ﷺ بإعتاقها، ليكون ذلك كفارة لضربها، مع أنهم كانوا بحاجة ماسة لها لخدمتهم، وكانوا سبعة أشخاص من الصحابة، وفي الحديث تغليظٌ تعذيب المملوك والاعتداء عليه، ولهذا أوصى القرآن بالإحسان إليهم ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٦٠٢ ـ وعَنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أضْرِبُ غُلاماً لي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فإذا هُوَ يَقُولُ: «اعلَمْ أبَا مَسْعُودٍ أنَّ اللَّهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هذا الْغُلامِ» فَقُلْتُ: لا أضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أبَداً».

وفي روايةٍ: «فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ».

وَفي روايةٍ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ: أمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ[1]، أوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بهذِهِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً له حَدّاً لم يَأتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أن يُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٠٤ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّهُ مَرَّ بالشَّامِ عَلى أُنَاسٍ مِنَ الأنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلى رُؤُوسِهِم الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ».

وفي روايةٍ: «حُبِسُوا في الجِزْيَةِ». فَقَالَ هِشَامٌ: أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ[2] في الدُّنْيَا، فَدَخَلَ عَلى الأمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأمَرَ بِهِم فَخُلُّوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الأنْبَاطُ»: الفَلَّاحُونَ مِنَ العَجَمِ.

١٦٠٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فأنْكَرَ ذلكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أسِمُهُ[3] إلا أقْصَى شَيءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَأمَرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فهوَ أوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «لو لم تفعل للفحتك النارُ» هذا الصحابي «أبو مسعود البدري» كان يضرب عبده بالسوط، لأنه أساء العمل، فناداه الرسول ﷺ وذكّره بأن اللّه أقدرُ على الانتقام منه على هذا العبد، فلما رأى الرسولَ ﷺ سقط السوطُ من يده، إجلالاً للرسول وهيبةً منه، فلذلك قال يا رسول اللّه: هو حرٌّ لوجه اللّه، فقال له ﷺ: لو لم تعتقه لأحرقتك النار لتعذيبك له، ففي الحديث الرفقُ بالمماليك إذا لم يُذنبوا، أمّا إذا أساءوا فقد رخّص رسولُ اللّه ﷺ بتأديبهم بقدر إثمهم.

(٢) «إن اللّه يعذّب الذين يعذّبون الناس» العدوان على كرامة الإنسان كبيرة، فمن عذّب أحداً في الدنيا، عذّبه اللّه في الآخرة، جزاءً وفاقاً.

(٣) «واللّه لا أسِمُهُ» القائل هو ابن عباس، قال ذلك، ثم وسم حماره في وركيه حول الدُّبُر.

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَتَا الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الذَّيْرِ. قولهُ: «فقال» يعني ابن عباس.

١٦٠٦ ـ وَعن جابر رضي اللَّه عنه، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذي وَسَمَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الضَّرْبِ في الوجهِ، وَعَن الوسْمِ في الوجهِ»[1].

❁❁❁

بابٌ في تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: إن وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللَّهُ[2]، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٨ ـ وعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ[3]، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَت الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إنَّه

---

(١) «نهى الرسولُ ﷺ عن الضَّرْبِ في الوجه، والوَسْم في الوجه» الوسمُ معناه الكيُّ في الوجه، ليكون كعلامة للحيوان، وإنما نهى ﷺ عن الضرب على الوجه للتأديب، سواءٌ كان الضرب للخادم، أو الولد، لأن الوجه يجمع محاسن الجسد، والضرب قد يشوِّه الوجه، ويترك فيه علامة ظاهرة من العيب، لذلك مُنع الضرب عليه، ووسمُ العبد أو الدابة في الوجه، أقبحُ وأشنع، لذلك كان من الواجب اجتنابه.

(٢) «لا يعذِّبُ بالنار إلَّا اللَّه» كان ﷺ قد أمر بعض أصحابه بأن يُحرقوا شخصين من العُتاة الفجار بالنار، ثم استدرك ﷺ فنهاهم أن يحرقوهما بالنار وأمرهم بقتلهما، لأن اللَّه أوحى له أن النَّارَ، لا يُعذِّب بها إلَّا ربُّ النار، وفي هذا البيان تشريع حرمة حرق أحدٍ بالنار، إنساناً أو حيواناً، أو كلَّ ذي روح كالضفدع، والنملة، والقملة.

(٣) «رأينا حُمَّرة معها فرخان» أي حمامةً لها ولدان، أو طائراً صغيراً يشبه البلبل، فلما أخذوا فرخيها، جاءت ترفرف بجناحيها، كأنها تشكو أمرها إلى الرسول ﷺ، فقال ﷺ لأصحابه: من فَجَع هذه بولديها؟ ردُّوهما عليها!! فردُّوهما عليها، وفيه الإشارة إلى وجوب الرحمة لكل مخلوق له نفسٌ وروح، كالهرة، والطير، والكلب، وأمثال ذلك من الحيوانات.

لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ»[1] رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم مطل الغني بحقٍّ طلبه صَاحبه

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقَالَ تَعَالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦٠٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[2]، وَإذا أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[3] مُتَّفَقٌ عليه.

مَعْنَى «أُتبِعَ»: أُحِيلَ.

❁❁❁

باب كراهة عودة الإنسان في هِبَةٍ لم يُسلّمها إلى الموهوب له، وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه، أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرجِعُ في قَيْئِهِ»[4] مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «رأى قرية نمل حرّقناها» أي إن النمل قد آذاهم، فحرّقوا بيوت النمل، فقال لهم ﷺ: لا يحلُّ لأحد أن يُحرّق بالنار إلّا ربُّ النار.

(٢) «مطْلُ الغنيّ ظلم» أي تأخيرُ دفع الحقّ من الغنيّ القادر، ظلم يستوجب العقوبة، وهو يشبه الغصب، لأنه عدوانٌ على حقوق الناس.

(٣) «وإذا أُتبع على مليءٍ فليتبع» أي إذا أُحيل أحدكم على غنيٍّ فليقبل، لأن الغرض وصولُ الحقّ إلى صاحبه وهو الدائن، سواءٌ وصله من المستدين الأصلي، أم من المحال عليه.

(٤) «العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه» هذا تمثيل عجيب، للتنفير من عودة الإنسان إلى هبته، ووقع التشبيه فيه من وجهين:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب، وهو منتهى الشناعة والقبح.

الثاني: تشبيه المرجوع فيه وهو «الهبة» بالقيء، وكلٌّ منهما شنيع وقبيح.

وفي روايةٍ: «مَثَل الَّذي يَرجعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ»

وفي روايةٍ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

١٦١١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ[1] فَأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَه، فَأَرَدتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَألْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: «حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ على بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

❁❁❁

باب تأكيد تحريم مَال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[2] قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِناتِ الغَافِلاتِ» مُتَّفَقٌ عليه.

«المُوبِقَاتُ»: المُهلِكَاتُ.

---

(١) «حملتُ على فَرَس في سبيل الله» معنى الحديث أي وهبتُ فرسي لرجلٍ، يجاهد عليه في سبيل الله، فلم يقم بالعناية به، وإكرامه بالطعام، فأردت أن أشتريه منه، فنهاه ﷺ عن ذلك، ولو باعه بأخسّ الأثمان، ومثّل له بالكلب الذي يتقيّأ، ثم يعود إلى أكل القيء الذي خرج منه.

(٢) «اجتنبوا السبع الموبقات» أي احذروا هذه الكبائر المهلكة، التي تدمّر دين الإنسان، وتوقعه في المهالك والمعاطب، وعدّ ﷺ منها «أكلَ مال اليتيم» لأنه لعجزه وضعفه، يحتاج إلى عونٍ ومساعدة، لا إلى من يسلب ماله، ويذيقه غُصص اليُتم والحرمان.

بابٌ في تغليظ تحريم الرّبا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْها حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

❁❁❁

بابٌ في تحريم الرّياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» اللعن معناه: الطرد من رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا للذنب العظيم والخطير، فآكل الربا ملعون وهو الذي يأخذ الربا، وموكله ملعونٌ أيضاً، وهو الذي يعطي الربا، ثم ينبغي أن نعلم أن جريمة الربا، من أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية، فالله جلّ وعلا لم يعلن الحرب على الزاني، ولا على السارق، ولا على قاطع الطريق، مع شناعة جريمة هؤلاء، وإنما أعلن الحرب على المرابي بقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي فإن لم تتركوا الربا، فأيقنوا وكونوا على علم ويقين، بحرب الله ورسوله لكم!! فأيُّ مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟ ولم تقتصر اللعنة على الآخذ أو المعطي للربا، وإنما شملت الكاتب الذي كتب العقد، والشاهد الذي شهد عليه، فجعلهم جميعاً في قائمة الملعونين، روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» أي في اللعنة والأسى.

وقالَ تعالى: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

١٦١٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالى: أَنَا أَغْنى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي[١]، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ[٣]، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَالَ: هو قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إِلَّا أَنْفَقْتُ فيها لَكَ. ! قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«جَرِيءٌ» أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٦١٦ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ على سَلاطِينِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلافِ ما نَتَكَلَّمُ، إِذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) «عمل عملاً أشرك فيه معي غيري» مثل أن يتصدّق أمام الأمراء يقصد به ثناء الناس عليه بأنه محسن وكريم، أو يفعل الخير للمباهاة.

(٢) «تركته وشركه» أي تركتُ هذا العمل للشريك، وأبطلتُ ثواب عمله، فليأخذ أجره ممن أشركه معي، وهذا الرياء يُسمى «الشرك الخفي».

(٣) «أول الناس يقضى يوم القيامة» هؤلاء الأصناف الثلاثة الذين عدّهم رسول الله ﷺ وهم «شهيد، وعالم، ومحسن» هم أول من تُسعّر بهم نار جهنم، لأن عملهم لم يكن لله، إنما كان للرياء والشهرة، وهم المراءون بأعمالهم، وليس معنى الحديث أنهم مُخلّدون في نار جهنم، وإنما يستمر عذابهم، فترة مقدّرة في علم الله، ثم يدخلون الجنة إذا كانوا مؤمنين بعد أن يُطهّروا من قبيح أفعالهم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنَّا نَعُدُّ هذا نِفَاقاً عَلى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦١٧ ـ وعنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ[1]، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ، «سَمَّعَ» بتَشْدِيدِ الميم، وَمَعْنَاهُ: أظْهَرَ عَمَلَهُ للنَّاسِ رِيَاءً، «سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» أيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنى: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ» أيْ: مَنْ أظْهَرَ للنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ «رَاءَى اللَّهُ بِهِ» أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤُوسِ الخلائِقِ.

١٦١٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْني: رِيحَهَا. رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

❁❁❁

بابٌ في ما يتوهم أنّه رياء وَليسَ هو رياء

١٦١٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أرَأيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُه النَّاسُ عَلَيْه؟ قال: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

---

(١) «من سمّع سمّع الله به» أي من أحبَّ أن يُظهر عمله الصالح للناس، ليثنوا عليه، فضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق، ومثله من راءىٰ في عمله أي أظهر عمله للناس وعرضه لثناء الناس عليه، كشف الله سريرته للناس، وفضحه يوم القيامة.

(٢) «علماً مما يُبتغى به وجه الله» العلم عبادة لله، وقربة من أعظم القربات، فمن تعلَّم العلم الشرعيّ لينال به متاع الدنيا وحطامها العاجل، لم يجد رائحة الجنة، لأنه قَصَر طلبه على الحقير الفاني من الدنيا.

(٣) «تلك عاجل بشرى المؤمن» أي هذه علامةُ قبول عمله، وهي البشرى العاجلة للمؤمن، الذي أخلص عمله لله، فأطلق الله ألسنة الخلق بالثناء عليه، قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فثناء الناس لا ينقص من أجر المؤمن عند الله.

بابٌ في تحريم النّظر إلى المرأة الأجنبيّة والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقَالَ تَعَالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١٦٢٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنى[1]، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» مُتَّفَقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلم، وروايةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

١٦٢١ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فيهَا!! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ «زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُوداً بالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فيها، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عليْنا، فقالَ: مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ[2]!! اجتنِبُوا مجَالسَ الصُّعُداتِ، فَقُلْنَا: إِنَّما قَعَدنَا لِغَيْرِ ما بَأْس، قَعَدْنَا

---

(١) «كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزنى» الزنى فاحشةٌ قبيحةٌ حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وهو قسمان: «قسمٌ حقيقي» وهو وطءُ الرجل امرأةً من غير عقدٍ شرعي بينهما، وهذا فيه الحدُّ، وهو الذي عبّر عنه الرسول ﷺ: «ويُصدِّق ذلكَ الفَرْجُ» وقسمٌ آخر مجازيٌّ، وهو العينُ تزني وزناها النظر إلى ما حرّم الله، وكذلك اليدُ، واللسانُ، والرجلُ، كلُّ واحدٍ يلحقه من الزنى ما يناسبه، وهو «زنى مجازي» ليس فيه حدٌّ، وإنما يجرُّ إلى الزنى ويقود إليه، كما يُقال: «والأذنُ تعشق قبل العين أحياناً».

(٢) «ما لكم ولمجالس الصُّعُدات»؟ أي ما الذي يحملكم على الجلوس في الطرقات؟ سميت =

نَتَذَاكَرُ، ونَتَحَدَّثُ. قالَ: إمَّا لا، فَأَدُّوا حَقَّهَا[1]: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلام، وحُسْنُ الكَلام» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الصُّعُدَاتُ» بضَمِّ الصَّادِ والعَيْن، أي: الطُّرقَاتُ.

١٦٢٣ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ[2]، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٢٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وذلكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بالحِجَابِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، لا يُبْصِرُنَا، ولا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟» رَوَاهُ أبو داود والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ، في ثَوْبٍ واحِدٍ[3]، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم الخلوة بالأجنبيّة

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= «صُعُدات» لأن الناس يصعدون بيوتهم ويخرجون لحوائجهم من الطُّرق، فيراهم الجالسون، والجلوسُ في الطرق يؤدي إلى النظر لعورات الناس.

(١) «إمَّا لا فأدُّوا حقها» أي إن كان لا بدَّ من الجلوس في الطرقات، لبعض المصالح والحاجات، فأعطوا الطريق حقَّه، من غضِّ البصر، وحسن الكلام.

(٢) «نظر الفَجْأة» أي النظر البغتة الذي لا يتقصَّدُه الإنسان، فهذا ليس فيه إثم، وينبغي أن يصرف عنه بصره، وقد جاء في بعض الروايات «فإنما لك الأولى وعليك الثانية» أي النظرة الأولى ليس فيها إثم لأنها غير مقصودة، والنظرة بعدها فيها الإثم.

(٣) «ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد» أي لا يضطجع الرجل مع الرجل، متجرِّدين تحت ثوب واحد، ولا المرأة مع المرأة، بحيث تصل بَشَرةُ إحداهما إلى بَشَرة الأخرى، خوف ظهور فاحشة بينهما.

«إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[1]؟ قَالَ: الْحَمْوُ المَوْتُ» مُتَّفَقٌ عليه.

«الْحَمْوُ» قَرِيبُ الزَّوْجِ، كَأَخِيهِ، وابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٢٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ[2]، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ، حَتَّى يَرْضَى، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم تشبه الرّجال بالنّساء
وتشبه النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك

١٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ»[3].

---

(١) «أفرأيت الحمو»؟ أي ما هو حكم الحَمْو؟ وهو قريب الزوج، كأخيه، وابن أخيه، وابن عمه؟ فقال ﷺ: الحَمْوُ: الموتُ، أي إن الخوفَ منه أكثر، والفتنةُ أشدُّ وأعظم، لخلوته بالمرأة من غير نكير، ومن هنا يأتي الخطر، بخلاف الأجنبي.

(٢) «حرمةُ نساء المجاهدين كحرمة أمهاتهم» يعني أن التعرض لزوجات المجاهدين حرام، كحرمة أم الرجل عليه، فلا يجوز التعرُّض لهنَّ بوجهٍ من وجوه الخيانة والريب، فمن اعتدى على حرمتهن، فكأنه اعتدى على أمه، وهذه من أعظم الجرائم عند الله تعالى.

(٣) «لعن المخنَّثين من الرجال والمترجلات من النساء» المراد من المخنَّثين: الرجال الذين يتشبَّهون بالنساء في حركاتهم، وكلماتهم، وأزيائهم، فهؤلاء ملعونون على لسان رسول الله ﷺ، لأنهم آثروا صفات الأنوثة على صفات الرجولة، وأصلُ التخنُّث: التكسرُ في المشي، ثم أُطلق على كلِّ متشبِّه من الجنسين بالآخر، ويدلُّ عليه رواية البخاري «لعن رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجالِ بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرجال» ومثله حديث أبي داود «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» والحكمة في لعن هؤلاء، خروجُهم عن الصفة التي خصَّ الله بها كلاً من الرجل والمرأة من الرجولة، والأنوثة، كما أن فيه التغيير للفطرة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رَوَاهُ الْبُخَارِي.

١٦٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح.

١٦٣١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ[١] النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٢]، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ[٣]، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ[٤]، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معنى «كاسيات» أيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ. «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ:

---

(١) «صنفان من أهل النار لم أرهما» هذا من معجزاته ﷺ فقد أخبر عن جماعةٍ من الناس لم يكونا في زمانه، وقد ظهرا في هذا العصر والزمان، وهم زبانيةُ الزعماء الظَّلَام، والكاسيات العاريات من النساء.

(٢) «كاسيات عاريات» ظاهر الكلام فيه تعارض، لأن معنى «كاسيات» أي لابسات الثياب، ومعنى «عاريات» أي ليس على أجسادهنّ ما يسترها من الثياب، وقد كان المحدّثون يأوّلون الحديث بتأويلات عديدة، منها قولهم: كاسيات في الدنيا، عاريات في الآخرة، وقول بعضهم: كاسيات من الثياب، عاريات من رحمة الله تعالى، وقول بعضهم: تستر بعض جسدها، وتكشف بعضه، إظهاراً للجمال وجلباً للفتنة، وقد ظهرت في زماننا معجزة خاتم الأنبياء ﷺ في تحقق ما أخبر عنه الصادق المصدوق، عليه أفضل الصلاة والتسليم، حيث اخترع «تلامذةُ إبليس» ملابس رقيقة شفّافة، كأنها مصنوعة من خيوط العنكبوت، لا تستر عورة ولا جسداً، وإنما تُجسّد وتُجسّم عورة المرأة، وتزيد في الفتنة والإغراء، حتى تجعى من الدميمة كأنها ملكةُ جمال، ملابس في غاية الخفة والرّقة، تحقّق غرض إبليس اللعين الذي يسعى لتعرية النساء بالكامل، لتحصل الفتنة بانكشاف العورات، كما أخبر تعالى عنه بقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ وبهذا ظهرت المعجزة النبوية.

(٣) «مُميلات مَائِلات» أي مائلات في مشيتهن، يتعلّجن وتكسّر، مميلات لقلوب الرجال نحوهن، لإغرائهم بمغازلتهن واقتراف الفاحشة معهن، وهذا الذي نلمسه ونشاهده بأعيننا في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) «رؤوسهنّ كأسنمة البخت» أي يضخّمن شعورهن ويكبّرنها، حتى تكون عالية مرتفعة، كسَنَم الجمل الذي يكون وسط ظهره، بارزاً مرتفعاً، وقد ظهر هذا باختراع ما يسمى بـ«الباروكة» تضعها الفتاة على رأسها، ليضخم شكلها، وتعظم فتنتها، وكلُّ هذا قد تحقّق في هذا الزمان، كما أخبر عنه الرسول الكريم ﷺ، وهو من أنباء الغيب، ومن أصدق معجزات النبوة.

مَعناهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهَاراً لِجَمَالِها وَنَحوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مَائِلاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تعالى وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، «مُمِيلاتٌ»: أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ، وقِيلَ: «مَائِلاتٌ» يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، «مُمِيلاتٍ» لأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: «مَائِلاتٌ» يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاَءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ البَغَايَا، و «مُمِيلاَتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي
عن التشبّه بالشّيطان والكفّار

١٦٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيشرَبُ بِشِمالِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عليه.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الأَبْيَضِ، بِصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا سَنَذْكُرُ في البَابِ بَعْدَهُ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

❁❁❁

بابٌ في نَهي الرّجل
والمرأة عن خضاب شعرهما بسَواد

١٦٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُه وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[1] بَيَاضاً،

(١) «كالثَّغَامَة» هو نَبْتٌ شديد البياض بشبه الثلج.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هذا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلق كله للرجل دون المرأة

١٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ»[٢] مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٣٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذلكَ، وَقَالَ: احلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِي وَمُسْلِم.

١٦٣٨ ـ وَعَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً[٣]، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ[٤] فَقَالَ: ادْعُوا لِيَ

---

(١) «واجتنبوا السواد» هذا النص واضح وصريح، في حرمة صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد، لأن فيه غشّاً وخداعاً للمرأة، حيث تظن أنه شاب، ويكون قد بلغ من الكبر عتيّاً!! إلا وقتَ الحرب لإظهار الفتوّة والشباب!! فخضاب الشعر واللحية يجوز بكل صبغ غير السواد، للعلة التي ذكرناها، لا سيما من الرجل الكبير إذا كان خاطباً «ومن غشّ فليس منّا».

(٢) «نهى ﷺ عن القَزَع» القَزَعُ: حلقُ بعض الرأس، وتركُ البعض، تشبيهاً بقَزَع السحاب، حيث يكون متفرّقاً غير متكامل، وهذه الحلاقة اشتهرت «بالحلاقة الإنكليزية» وقد سارع إليها المفتونون بالتقليد الأعمى من الشّبان، ومثلُها من يحلق وسط رأسه ويترك الأطراف، أو يترك شعر وسط الرأس ويحلق الباقي، وأما حلقُه كلُّه فمباحٌ، وكذلك تركُه كلِّه، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه» رواه أبو داود، والحكمة من النهي عن القَزَع أنه تشويهٌ للخلقة، وهو زيُّ اليهود اللعناء.

(٣) «أمْهَلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً» أي تركهم يبكون على «جعفر بن أبي طالب» ثلاثة أيام.

(٤) «جيء بنا كأننا أفرخ» الفَرْخُ: ولدُ الطائر، والتشبيه بذلك لما اعتراهم من الحُزْن والألم على فقده، فلما رأى رسولُ الله ﷺ رؤوسهم متناثرة الشعر، مبعثرة، أمر الحلّاق أن يحلق رؤوسهم، ليكون كالتفاؤل بإنجلاء الكرب، وزوال الحزن.

الحَلَّاقَ، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا» رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

١٦٣٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»[١] رَوَاهُ النَّسَائي.

❁❁❁

بابٌ في تحريم وَصل الشعْر
وَالوشم والوَشْر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

١٦٤٠ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا[٢]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ[٣]؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[٤]، قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» أي: انْتَثَرَ وَسَقَطَ، وَ«الْوَاصِلَةُ»: الَّتي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غيرها بشَعْرٍ آخَرَ، «وَالمَوْصُولَةُ»: الَّتي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «وَالمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ لهَا، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عليهِ.

---

(١) «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» أي تحلق شعرَ رأسها بالكلية، لما فيه من المُثلة، فإن جمال المرأة بشعرها، وإذا حلقته، أصبحت قبيحة المنظر، وربما طلّقها زوجها إذا رآها صلعاء، قرعاء، وكانت السيدة عائشة إذا أرادت الحلف تقول: لا والذي زيّنَ الرجالَ باللِّحى، والنساءَ بالشعور.

(٢) «أصابتها الحَصْبَةُ فتمرّق شعرها» أي تناثرَ شعرُها وتساقط بسبب مرضها بالحَصْبة، وهو داءٌ يظهر على الجلد، يتساقط منه الشعر.

(٣) «أفأصلُ فيه»؟ أي أفتأذن لي أن أصل شعرها بشعر امرأة أخرى؟ لأنني أريد أن أزوّجها، فقال لها الرسول الكريم: «لعن الله الواصلة..».

(٤) «لعنَ اللَّهُ الواصلة والمستوصلة» أي ملعونة، الواصلة التي تعطي شعرها، وملعونة المستوصلة التي تأخذ من شعر غيرها، لتجمّل به نفسها، وسببُ ورود الحديث أن جاريةً من الأنصار تزوّجتْ، وأنها مرضتْ فتمعّط شعرُها ـ أي تناثرَ وتمزّق ـ فأرادوا أن يوصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعنَ اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة» رواه البخاري.

١٦٤١ ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ[1]، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ!! فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾» [الحشر: ٧] مُتَّفَقٌ عليه.

«الْمُتَفَلِّجَةُ»: هي الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ، «وَالنَّامِصَةُ»: هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً، «وَالْمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذٰلِكَ.

❁❁❁

باب في النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] حديث

---

(١) «تناول معاوية قُصَّةً من شعر» أي تناول، خصلة من شعر مقدمة الرأس، كانت في يد حَرَسِيٍّ أي غلام للأمير، وقال أين علماؤكم؟ وفي الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور، بإنكار المنكر وإزالته، وهذا هو المفروض بهم، وأكثر ولاة هذا الزمان على خلاف ذلك، يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم» إنما كان نوراً له، لأنه حافظ على طاعة الله في شبابه، وشاب على الاستقامة والإسلام، فكان نوراً له يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ وفي الحديث «ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يوم القيامة» رواه الترمذي.

حسن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الاستِنجاء باليَمين ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ،

(١) «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» أي ابتدع أمراً حادثاً، ليس له أصلٌ من أمور الشريعة، ويتعارض مع تعاليم الإسلام، فهو مردود عليه، وقد ارتكب محدثُه إثماً عظيماً عند الله، لأنه ابتداعٌ في دين الله.. وليس معنى قوله: «ليس عليه أمرنا» أن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أصحابه الكرام، ولا السلف الصالح، فإن أشياء كثيرة استُحدثت ولم تكن في زمن النبي ﷺ، وهي غير منكرة، كبناء المدارس، وإحداث جمعيات خيرية لجمع التبرعات، والأذان والصلاة بواسطة المكبّر «الميكروفون»، وعقد مؤتمرات علمية أسبوعية، تلقى فيها المواعظ والنصائح الدينية،، وبدء الاجتماعات بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، وإنشاء صناديق مالية، لتزويج الشباب، وتحصينهم من الفساد، والدعوة للقاءات سنوية لكبار رجالات الإسلام كرابطة العالم الإسلامي، أو رابطة الشباب المسلم، وكالمجلس الأعلى للقضاء، وبناء المعاهد والجامعات، لتدريس شتّى الفنون والمعارف، وتوحيد أوقات الصيام والأعياد الدينية في البلاد الإسلامية، وكثير وكثير من أمثال هذه الأمور المستحدثة، مما لم تكن في زمن النبي ﷺ ولم يفعلها أصحابه، ولا السلف الصالح، ولكنّها لا تتعارض مع تعاليم الإسلام، وأهدافه السمية، ومن هنا ندرك معنى قوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا» أي لا يتفق مع شريعتنا وهدينا، ويتنافى مع أصول الإسلام، وليس لها سند من كتاب أو سُنّة، وبذلك نكون قد عرفنا معنى «البدعة» بمعناها الشرعي الصحيح، وقيّدناها بالضوابط الشرعية، التي التبست على مفاهيم بعض المسلمين، حيث يقول البعض منكراً على الآخر، ورامياً له بالزيغ والضلال، هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، فهو بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار، وبذلك يفتحون أبواب جهنم، ليقذفوا بها المسلمين، دون فهم ولا إدراك لمعنى البدعة المنكرة والمحرّمة!!

ويؤيد ما ذهبنا إليه قولُ النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أي اخترع شيئاً محدثاً، لا يتفق مع الشريعة الغراء، فهو مردود عليه، وقوله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة.. ومن سنّ سنة سيئة» فَفَرّق بينهما بالحسن، والقبح.

فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ[1]، وَلَا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وَفي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفّ واحد لغير عذر، وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[2].

وفي روايةٍ «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٤٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ[3]، فَلَا يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❁❁❁

---

(١) «ولا يستنج بيمينه» الأمور المستقذرة تستعمل فيها اليد اليسرى، كالاستنجاء، والتمخُّط، والتبول، وأمّا اليمنى فتكون للأمور الطيبة، كالأكل، والشرب، والكتابة، ونحو ذلك.. والحكمة منها أنه يأكل باليمنى، فلو استنجى بها، لتذكّر عند الأكل ما لامسته يده من النجاسة، فتتقزّز نفسه، ويتنغّص عليه طعامه، رُوي عن عائشة أنها قالت: «كانت يد النبي ﷺ اليمنى، لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

(٢) «ليُنعِلْهما جميعاً أو ليَخلَعْهما جميعاً» هذ الآداب الاجتماعية، لأن لبس نعلٍ واحدة فيه تشويهٌ للإنسان، ومخالفة للوقار، والناسُ يضحكون عليه إذا رأوا في إحدى رجليه نعلاً، والأخرى حافية، ثم إن المنتعلة تكون أعلى من الأخرى، فيعسُر عليه المشيُ.

(٣) «إذا انقطع شسعُ» أي انقطع أحد سيور النعل، فَلْيَخلَعْهُما جميعاً حتى يصلح الأخرى، لئلا يمشي في نعلٍ واحدة، وهو مما نُهي عنه السلم.

(٤) «نهى أن ينتعل قائماً» هذا إذا احتاج إلى الاستعانة باليد، لأنه عندئذٍ ينحني ليلبس حذاءه، فيصبح على هيئة قبيحة، لأن مقعده يصبح على وجوه الناس.

بابٌ في النّهي عن ترك النّار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٥١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ[2]، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ[3]، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ[4] عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الفُوَيْسِقَة»: الفَأْرَةُ، و «تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٦٥٤ ـ وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) «لا تتركوا النار حين تنامون» أي لا تتركوها مشتعلة دون إخماد، حين تريدون النوم، لئلا يحدث في المنزل حريق، وسببُ هذا الحديث، أنه احترق بيت في المدينة المنورة بالليل، فقال ﷺ: «إن هذه النار عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها» رواه البخاري.

(٢) «غطوا الإناء» يعني إناء الطعام، صوناً له من الحشرات والمؤذيات.

(٣) «وأوكئوا السِّقاء» أي اربطوا فم السقاء والقِربة بخيط ونحوه، لئلا يقع فيه ما يؤذي.

(٤) «فإن الفُويسقة» أي فإن الفأرة تُشعل الحريق في المنزل، بأن تجرَّ الفتيلة إلى أساس المتاع، فتضرمه ناراً، وهذا تعليل منه ﷺ لإطفاء السراج.

عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٢) [ص: ٨٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁ ❁ ❁

بابٌ في تحريم النياحة على الميّت ولطم الخد وشقّ الجيب ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٣).

وفي روايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٤) مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «فإن من العلم أن يقول: اللّه أعلم» أي لا يُفتي بغير علم، فإن ذلك دمار لدين الإنسان، وليس من العيب أن يقول لما لا يعلم: اللّهُ أعلم.

(٢) ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أي لستُ ممن يتصنّع ويتكلّف ما ليس له به علم، فكلُّ من قال شيئاً من تلقاء نفسه، فقد تكلّف له، **والغرضُ من الآية**: بيان أن النبي ﷺ مبلّغ للرسالة، ولا يقول شيئاً من تلقاء نفسه، إلاّ ما يوحيه اللّه إليه، ودينُ اللّه واضح وصريح، لا يحتاج إلى معرفة صحته البحثُ العميق، والتكلُّف الشاقّ.

(٣) «الميتُ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه» أي يُعذَّب في قبره بسبب النوح عليه، وهو رفعُ الصوت بالصياح والعويل، كالمعترض على القدر، والمعلن سخطه على حكم اللّه ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ وهذا الحديث ـ كما يقول جمهور العلماء ـ محمولٌ على من أوصى بالنَّوح عليه، لأن النياحة كانت بسبب وصيّته لهم بالنوح، أمّا إذا لم يكن له وصية ولا أمر، فلا يُعذَّب بذلك، لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾ وقد كان أهل الجاهلية، ينوحون على الميت بما هو محرّم شرعاً كقولهم: يا ميتُم الوِلْدان، ومرمّل النسوان، ويستأجرون نساة للنوح على الميت، وكلُّ هذا من وساوس الشيطان، وكيد النسوان.

(٤) «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب» أي ليس بمسلم صادق الإيمان، ولا من أهل هدينا وسنتنا، من لَطَم خدّه، وشقّ ثوبه، ونطق بألفاظ أهل الجاهلية، كقولهم: يا غوثنا، ويا كهفنا، إلى من تركْتَنا؟ وكما ينوح بعضُ النصارى على موتاهم فيقولون: يا موتُ من أين جئته؟ في عمره الطويل ما نَصَح مسلماً! وكأنهم يعتبرون نصيحة المسلم جريمة من أكبر الكبائر، في دينهم.

١٦٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[1] متفقٌ عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ، «والحَالِقَةُ»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، «والشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٥٨ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ» متفقٌ عليه.

١٦٦٠ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا[2]: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذلِكَ؟!» رَوَاهُ البُخَارِي.

١٦٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَكَى «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ[3] فَقَالَ: أَقَضَى[4]؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) «برئ رسولُ الله من الصالقة، والحالقة، والشاقة» أي رسول الله ﷺ تبرأ من «الصالقة» وهي النائحة التي ترفع صوتها بالنياحة والندب، من الصَّلْق وهو الصوتُ الشديد، ومن «الحالقة» وهي التي تحلق شعر رأسها، إظهاراً لشدة الحزن، و «الشاقة» وهي التي تشقُّ ثيابها عند المصيبة، وذلك لما في هذه الأعمال من السخط والتضجر من القضاء الإلهي، وهي سبب لإحباط الثواب، وحلول العقاب.

(٢) «واجبلاه!! وا كذا وا كذا!!» أي تقول أخت عبد بن رواحة: واجَبَلاه!! واسيّداه!! تعدّد شمائله على طريقة أهل الجاهلية، فهذا الندب، وهذا النوح من الكبائر، لذلك زجرها أخوها لمّا أفاق من إغمائه.

(٣) «وَجَده في غَشْية» أي في حالة إغماء، لا يرى ولا يسمع.

(٤) «فقال أقضى»؟ أي هل مات سعدُ بن عبادة؟

ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ[1]، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا ـ وَأَشَارَ إِلى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ» متّفقٌ عليه.

١٦٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[2]، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٦٣ ـ وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً[3]، وأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً»[4] رَوَاهُ أَبُو داوُد بإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذلِكَ إِلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ[5]: أَهكَذَا كُنْتَ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[6]: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

---

(١) «لا يُعذّب بدمع العين» أي ليس في البكاء، ولا في حُزن القلب، حساب ولا عذاب، وإنما في اللسان تكون الرحمة أو العذاب، فيعذّب الإنسان بالنياحة والندب، ويرحمه الله بالاسترجاع والتسليم.

(٢) «سِربَال من قَطِران» أي ثوبٌ من زِفتٍ أسودَ متين، شديد الحرارة.

(٣) «ولا نشقّ جيباً» أي لا نشقّ ثوباً، والجيبُ: فتحةُ الصدر من الثوب.

(٤) «ولا ننشُر شعراً» أي لا نطلق شعورَنا مع الصراخ والعويل.

(٥) «مَلَكان يَلْهزَانه» أي يدفعانه بأيديهما في صدره، ويقولان له: هل كنت هكذا؟ والغرضُ التحذير من نوح أهل الجاهلية.

(٦) «اثنتان هما بهم كفر» أي اثنتان من الخصال الذميمة، هما من أوصاف أهل الكفر، ومن عاداتهم وطرائقهم: الطعنُ في نسب الإنسان، والعويلُ على الميّت، وهي ليست من أوصاف أهل الإيمان.

بابٌ في النّهي عن إتيان الكهّان والمنجمّين والعُرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ، فَيَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ (وهو السَّحَابُ) فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قولُهُ: «فَيَقُرُّهَا» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء: أي: يُلْقِيهَا، «وَالْعَنَانُ» بفتح العين أي السَّحاب.

١٦٦٧ ـ وَعَنْ «صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رَوَاهُ مُسْلِم.

١٦٦٨ ـ وعنْ «قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ»[1] رَوَاهُ أبو دَاود بِإِسنادٍ حَسَن، وقالَ: الطَّرْقُ، هُوَ الزَّجْرُ، أَيْ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلى جِهَةِ الْيَمِين، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلى جِهَةِ الْيَسَارِ

(١) «العِيَافةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ» أي الضربُ بالرمل، وزجرُ الطير ليطير يميناً أو شمالاً، ليتيمّن به أو يتشاءم، فيقدم على العمل أو يتركه، هو «من الجِبْت» أي من الضلال والشرك، إن اعتقد به، لأنه يَنْسِبُ إلى الكاهن، والضارب بالرمل، معرفةَ أمور الغيب، وهذا مما يتنافى مع عقيدة الإسلام الصافية ﴿قُل لاَ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

تَشَاءَمَ: قالَ أبو داود: «وَالْعِيَافَةُ»: الخَطُّ. قالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاح»: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَم وَالْكَاهِنِ، وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذلكَ.

١٦٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أبو دَاود بإسناد صحيح.

١٦٧٠ ـ وَعَنْ «مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تعالى بالإسْلام، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[1]؟ قَالَ: فَلا تأتِهِمْ، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ[2]؟ قالَ: ذلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ[3]، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[4]؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاء يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذاكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧١ ـ وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ الْبَدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[5] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

(١) «يأتون الكهان» أي الذين يتكهّنون ويدّعون معرفة أمور الغيب.

(٢) «رجال يتطيّرون» أي يتشاءمون بطيران الطير إلى جهة اليسار، كما يتشاءمون بسماع بعض الألفاظ، نحو هالكٌ، وتالفٌ، فيتركون العمل الذي عزموا عليه.

(٣) «ذلك شيء يجدونه في صدورهم» أي لا تأثير له، لأنه من الهواجس والوساوس النفسية، لا يُكلّفون بدفعه عنهم، إنما يُكلّفون أن لا يعملوا به، ولذلك قال: «فلا يصدُّهم» أي لا يمنعهم ذلك عن فعل ما عزموا عليه، فإن الفاعل للخير وضدّه، هو الله سبحانه وحده، ولا أثر لغيره في شيء أصلاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

(٤) «ومنّا رجالٌ يَخُطُّون» الخطُّ: ضرب من الكهانة أيضاً، وهو أن يأتي إنسان، إلى شخص يدّعي معرفة الخطّ، ويعطيه مبلغاً من المال، على أن يطلعه على حظّه من النجاح أو الخيبة، فيخطّ له في الأرض خطوطاً كثيرةً بالعجلة، على أرضٍ رخوةٍ أو رمليّة، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَلٍ خطّين، خطّين، وهو يقول: الرجلُ عيّان أسرعْ بالبيان، كأنه يُكلّم جنّياً، فإن بقي من الخطوط خطّان فهما علامةُ النجاح، وإن بقي خطٌّ واحد فهو علامة الخيبة، وهذا ضحكٌ على عقول الناس، وسلب لأموالهم، وهو محرم في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

(٥) «نهى ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي» أي حرّم ﷺ بيعَ الكلب وأكلَ ثمنه، لأنه نجسٌ فلا يصحُّ بيعُه، ولا اقتناؤه، إلّا كلبَ الصيد، أو الماشية، و«مهر البغي» أي ما تُعطى =

بابٌ في النّهي عن التطيّر

فيه الأحاديثُ السّابِقَةُ في الباب قَبْلَه.

١٦٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا عَدْوَى[١] وَلا طِيَرَةَ[٢] وَيُعْجِبُني الْفَأْلُ[٣]»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَة» مُتَّفَقٌ عليه.

= الزانيةَ على الزنى من أجر، فإنه كسبٌ خبيث لا يجوز أخذه، ولا التصدُّق به، قال الشاعر:

كمطعِمَةِ الأيتام من كَسْبِ فَرْجِها ... لكِ الويلُ لا تَزْنِي ولا تَتَصَدَّقي

وأمّا «حُلوانُ الكاهن» فهو ما يُعطاه من مالٍ على كهانته، وزعمِه معرفةَ الأحداث والوقائع، وادعائه معرفة السارق، والشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها، وكلُّ ذلك كذبٌ وزور، وأكلٌ للسحت والحرام.

(١) «لا عدوى» ليس في الحديث ما يدلُّ على نفي العدوى، وهي انتقال المرض والوباء من شخص لآخر، لأن النبي ﷺ أمر بالبعد عن ذوي الأمراض، والهرب من المجذوم، كما يهرب الإنسان من الأسد بقوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارَكَ من الأسد» وقوله ﷺ: «لا يُرِدَنَّ ممرضٌ على مُصِحٍّ» أي لا يدخل المريض على الصحيح ويخالطه، لئلا ينتقل إليه المرض، وإنما مراده ﷺ نفي اعتقاد أهل الجاهلية، أنه ينتقل المرض بطبيعته، دون تأثير لقضاء الله وقدره، فهم ينكرون إرادة مسبِّب الأسباب، وهو اللَّهُ جلَّ وعلا، ويعتقدون بالسبب وحده، ولهذا ردَّ النبي ﷺ على الأعرابي الذي قال للرسول: «ما بالُ الجمل الأجرب، يدخل بين الإبل فيجرِبُها؟ ـ أي يصيبها بمرض الجرب ـ فقال له ﷺ: فمن أعدى الأول؟» إذاً نفهم من لفظ «لا عدوى» أي لا تكون العدوى إلّا بإرادة الله وتأثيره، فهو سبحانه الخالق للخير والشر، والصحة والمرض، والكلُّ بتقديره جلَّ وعلا، فلا عدوى بذاتها، إنما بقضاء الله وإرادته، فالخير والشرُّ، والنعمةُ والبلاء، والصحة والمرض، جميع ذلك بقضاء من الله وقدر. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾، وقال سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾؟ أي قل لهؤلاء المنافقين: إن الحسنة والسيئة، والنعمة والنقمة، والنصر والهزيمة، والخير والشر، كلُّ ذلك من عند الله، وبحكمته وتدبيره، وهو وحده النافع الضار، فما لهؤلاء المنافقين لا يفهمون الكلام؟ فافهم مراد الحديث الشريف رعاك الله!!

(٢) «ولا طيرة» أي لا تشاؤم بشيء من الطير، إذا ذهبت يساراً أو يمنة، فالمقدِّر للأمور ربُّ العزة والجلال، لا الطيور السارحة في جو السماء.

(٣) «ويعجبني الفأل» أي تعجبني الكلمةُ الطيبةُ الصالحة، من أحد الناس، كسماع: يا فلاحُ، يا نجاحُ، يأوِّلها المؤمن لفلاح سعيه، ونجاح عمله، وهذا من باب قولهم: «تفاءلُوا بالخير تجدوه» فالتفاؤل بسماع الألفاظ اللطيفة الحسنة، ممّا لا يحرِّمه الإسلام، أما التشاؤم فهو المنهيُّ عنه، وهو المكروه والمحرَّم، ولهذا كان الرسول ﷺ لا يتطيَّر، كما في الحديث الآخر.

١٦٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤمُ في شَيءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأةِ، وَالفَرَسِ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٧٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ» رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٥ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً[2]، فإذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأْتي بالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

❁❁❁

---

(١) «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس» أي كان لا بدَّ من التشاؤم ـ وهو مجبولٌ عليه الإنسان ـ فيكون في الدار، إذا كانت ضيِّقة، وبجواره جارُ السوء، فشؤمُ الدار: ضيقُ أماكنها، وخبثُ جيرانها، وشؤم المرأة: سوءُ خُلُقها، وسلاطةُ لسانها، وشؤمُ الفرس: أن تكون جموحاً لا تنقاد بيسر، إن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها خلَّفتك وراء أصحابك، فلم تلحق بهم.

قال ابن العربي: لم يُرد ﷺ إضافة الشؤم إليها فعلاً، وإنما هو عبارة عن عادة البشر، في التشاؤم بهذه الثلاثة «الدار، والمرأة، والمركب» فإذا حصل له شيء من التشاؤم، فعليه المفارقة لها، صيانةً لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وإراحة للقلب من عذابه بها اهـ.

(٢) «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً» أي ذُكر موضوعُ الطِّيرة عند رسول اللَّه ﷺ فقال: «أحسنُها الفألُ»، أي: أن يتفاءل بسماع الكلام الطيب، لما فيه من حسن الظن باللَّه تعالى، مثل أن يكون مريضاً فيسمع إنساناً يقول: يا سالمُ، فيستبشر بأنه سيسلم من مرضه، أو يكون قد أضاع شيئاً فيسمع قائلاً يقول: يا واجدُ، فيستبشر بعودة ضالته، إليه، ومعنى قوله: «ولا ترد مسلماً» أي شأن المسلم أن لا يرجع عمَّا عزم عليه من السفر، أو الشراكة مع آخر، أو شراء البضاعة التي يرغب فيها، لعلمه أن لا تأثير لغير اللَّه تعالى، بأمر من الأمور كما قال ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ، لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللَّهُ عليك، رُفعت الأقلامُ، وجفَّت الصُّحُفُ»!!

أمَّا علاجُ التطير، فقد أرشدنا إليه المربِّي الأعظم ﷺ وهو أن يقول إذا رأى شيئاً يكرهه «اللهمَّ لا يأتي بالحسنات إلَّا أنت، ولا يدفع السيئات إلَّا أنت، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بك» رواه أبو داود.

بابٌ في تحريم تصوير الحيوان في بسَاط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوهما والأمر بإتلاف الصور

١٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ، فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!! قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه.

«القِرَامُ»: السِّتْرُ، «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

١٦٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لا رُوحَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «يصنعون هذه الصور يُعذَّبون» أي يُصوِّرون صُوَرَ ذات الروح، من إنسان وحيوان، يُعذَّبون بها يوم القيامة، ويُقال لهم تعجيزاً وتوبيخاً: أحيوا ما خلقتم أي انفخوا في هذه الصورة الروح، ولا قدرة لهم على ذلك..

هذا حكمُ التصوير باليد، أما حكمُ التصوير بالآلة «التصوير الفوتوغرافي» فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يدخل في التحريم، لأنه ليس فيه مشابهةٌ لخلق الله، وإنما هو حبسٌ للظلّ، ومثالُه إذا وقف الإنسانُ أمام مرآةٍ، فإنه يرى صورته فيها، فلا يقال: إن هذه الصورة حرام، فآلة التصوير تُثْبِتُ الصورة الحقيقية، التي خلقها الله، والطفل الصغير يستطيع أن يخرج الصورة بواسطة الآلة، بكبس الذُّرّ فيها، ويكاد يكون النصُّ صريحاً في عِلَّةِ التحريم، ألا وهو المشابهةُ لخلق الله للحديث القدسي: «ومن أظلمُ ممن ذَهَبَ يخلقُ كخلقي، فَلْيخلُقُوا ذرة ـ أي نملة ـ ولْيخلُقُوا حبّة، أو شعيرة» رواه البخاري، وقولُه ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً الذين يُضَاهون ـ أي يشابهون ـ بخلقِ الله» وهذه العلّةُ غير موجودة في التصوير بالآلة المخترعة، أما التصويرُ باليد فهو المحرَّم.

١٦٧٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٨١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالى: وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَاً» مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٨٢ ـ وَعَنْ أبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٨٣ ـ وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أنْ يَأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ[2] حَتَّى اشْتَدَّ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إلَيْهِ، فَقَالَ: إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«رَاثَ»: أبْطَأ.

١٦٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ في سَاعَةٍ أنْ يَأتِيَهُ فِيها، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ولم يَأتِهِ،

---

(١) «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورة» المراد بالملائكة «ملائكة الرحمة» فإن الملائكة الحفظة، لا يفارقون الإنسان أبداً إلّا عند الخلاء، والحكمة من عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه الكلب، أن المؤمن لمّا نُهي عن اقتناء الكلب، ثم خالف شرع الله بإدخاله معه إلى البيت، عُوقب بتجنب الملائكة دخول منزله غضباً عليه، فحرم بركتها واستغفارها، ثم إن الملائكة مطهَّرون مقدَّسون، ينفرون من الرائحة الخبيثة، ويحبون الرائحة الطيبة، والكلابُ نجسة ورائحتها كريهة، فلذلك لا تدخل الملائكة تلك البيوت التي تُربَّى فيها الكلاب، أمّا الأمريكيون والغربيون، الذين يربُّون الكلاب ويجعلونها كأبنائهم، فإنهم لا يعرفون طهارةً ولا نجاسة، ويعتنون بها كل العناية، لأن الجنس يألفه الجنسُ، فلا غرابة في سرورهم بتربيتها.

(٢) «فَرَاثَ عليه» أي تأخر وأبطأ نزول جبريل على رسول الله ﷺ.

قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصاً، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ[1] تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: مَتَى دَخَلَ هذا الْكَلْبُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، وَلَمْ تَأْتِنِي!! فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الذي كَانَ في بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ «حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ» قَالَ: «قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم
اتخاذ الكلب إلاّ لصَيْد أو ماشية أو زرع

١٦٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «قِيرَاطٌ».

١٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ، وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

---

(١) «فإذا جِرْوُ كَلْبٍ» أي كلبٌ صغير، دخل البيت، وقبع تحت السرير، فلما أخرجه ﷺ، نزل عليه جبريل، وقال للرسول ﷺ: إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة، فدلَّ هذا على خبائة الكلاب، وحرمة تربيتها، ولهذا فإنَّ من اقتنى كلباً، ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط، لدنس الكلاب وقذارتها.

(٢) «قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَه» أي قبراً مرتفعاً إلا سوّيته بالأرض.

بابٌ في كراهة تعليق الجرس في البَعير وغيره من الدواب، وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٨٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أوْ جَرَسٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨٩ ـ وَعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أبو داوُدَ بإسْنادٍ صَحيحٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِم.

❁❁❁

بابٌ في كراهة ركوب الجلاّلة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلاّلَةِ في الإبِلِ[1]، أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٩١ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا إذا كَانَ المَسْجِدُ تُراباً أوْ رَمْلاً ونحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تحْتَ تُرَابِهِ،

---

(١) «نهى ﷺ عن الجَلاّلة» أي نهى عن ركوب الناقة التي تأكل النَّجس والقَذَر، لأنها تعرق وتخرج منها روائح كريهة.

(٢) «البُصَاق في المسجد خَطِيئةٌ» أي معصية وإثم، وكفارة هذا الذنب، أن يدفنها إذا كان المسجد على التراب أو الرمل، أمّا إذا كان مبلّطاً بالرخام، فلا بدّ من مسحها بثوبٍ أو غسلها، ودلكها بمداسٍ ونحوه يزيد في الوسخة والقذارة، ولا يذهب التلوّث.

وقيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إخراجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أمَّا إذا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً أوْ مجَصَّصاً، فَدَلْكُهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أوْ بِغَيرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الجاهلين، فَلَيْسَ ذلكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ للقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلى مَنْ فَعَلَ ذلكَ، أنْ يَمْسَحَهُ بِثَوْبِهِ أوْ بِيَدِهِ أوْ غَيْرِهِ أوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخاطاً، أو بُزَاقاً، أوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٦٩٣ ـ وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا البَوْلِ وَلا القَذَرِ[2]، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ» أوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لارَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «رأى مُخاطاً أو نُخَامةً فحكّه» لأن المساجد ينبغي أن تُطهّر عن الأدناس والقذارات، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ والإنسانُ لا يرضى أن يُلَوِّث بيتَه بشيء من القَذَر، فكيف ببيوت الله تعالى؟

(٢) «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر» هذا الحديث له قصة، وهي أن أعرابياً دخل المسجد، فوقف في طرف منه وبال على التراب، فَهَمَّ بعضُ الصحابة أن يضربوهُ فنهاهم ﷺ عن ذلك وقال لهم: أريقوا على بوله دلواً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين، ثم دعا الرسول ﷺ الأعرابيَّ ونبّهه إلى خطئه بقوله: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر...» الحديث، وفي تتمة القصة أن الأعرابي لمّا خرج من المسجد قال: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً!! فقال الرسول ﷺ: «لقد ضيّقتَ واسعاً يا أخا العرب»، ومن هذا الحديث يُؤخذ وجوبُ تنزيه المسجد عن البُصاق، والنخامة، وأوساخ البدن، وعن كل شيء نجس كالبول والدم.

١٦٩٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً[1]، فَقُولُوا: لارَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٦٩٦ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الجَمَلَ الأَحْمَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا وَجَدْتَ، إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩٧ ـ وَعَنْ «عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ وقال: حَدِيثٌ حسنٌ.

١٦٩٨ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد الصَّحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ[2]، فَنَظَرْتُ فَإِذا «عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا[3]، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»! رَوَاهُ البُخَارِي.

❁❁❁

(١) «من ينشد ضالة» أي يطلب من يدلّه على شيء فَقَده، كقوله: من رأى لي شاة فقدتُها، أو مالاً أضعتُه، وأمثال ذلك، فليقل له: لا ردّها الله عليك، لأن المساجد ليست سوقاً للدعاء، ولا مكاناً للبيع والشراء، إنما هي إماكنُ ذكرٍ وعبادةٍ، ولهذا جاء في الرواية الثانية: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربحَ اللَّهُ تجارتك» وإنما يُغلَّظ له في الكلام توبيخاً وزجراً، لأن المساجد لم تُبن لهذا.

(٢) «فَحَصَبني رجلٌ» أي رماني بحصاةٍ صغيرة، وكان الرامي له هو أميرُ المؤمنين «عمر بن الخطاب» رضي اللَّه عنه، رماه لأنه كان بعيداً عنه ليذكّره، ولم يرفع صوته في المسجد لدعائه، أدباً مع مسجد الرسول ﷺ، وقال له: ائتني بهذين الرجلين.

(٣) «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما» أي لأرجعتكما ضرباً، وعلّل ذلك بقوله: «ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه ﷺ ؟» فيؤخذ منه حرمة رفع الصوت في المسجد، لكونه مكاناً للصلاة، والذكر، والعلم، وله حرمةٌ وقدسية، ومن علامات الساعة «أن ترتفع الأصوات في المساجد» كما جاء في حديث طويل، رواه الترمذي.

بابٌ في نَهْي من أكل ثوماً أو بصَلاً أو كُرّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

١٧٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرّاثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[1]، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٧٠٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ في خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ!! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمَام يخطبُ لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ

(١) «من أكل البصل والثوم والكُرّاث فلا يقربنَّ مسجدنا» أي لا يدخل المسجد ولا يصلّ مع الجماعة، لأن ذلك يؤذي المسلمين برائحته الكريهة، وكذلك الملائكة تتأذّى ممّا يتأذى منه بنو آدم، والمساجد معمورة بالملائكة الأبرار الأطهار، ولذلك تُمنَعُ الروائح الكريهة حضور الملائكة.

الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»[1] رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ وَقَال: حَدِيثٌ حسَنٌ.

❁❁❁

بابٌ في نَهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحّيَ

١٧٠٤ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتى يُضَحِّيَ»[2] رَوَاهُ مُسْلِم.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتُرْبة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[3]، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «نهى ﷺ عن الجُبْوة يوم الجمعة» الجِبْوة بمعنى الاحتباء، قال في النهاية: الاحتباءُ أن يضمّ رجليه إلى بطنه، بيد أو بثوب، لأن ذلك يدعو إلى الارتخاء، ثم إلى النوم، فيفوّت عليه الانتفاع بسماع الخُطبة، وتضييع الفائدة منها

(٢) «فلا يأخذنَّ من شعره شيئاً حتى يضحّي» هذا على الندب، وليس على الوجوب، لحديث مسلم «كان ﷺ لا يحرم عليه شيء أحلّه اللّه تعالى له، حتى ينحر الهَدْيَ» أي لا يحرم عليه شيءٌ قبلَ إحرامه من قصّ الأظفار، وحَلْق الشعر، ولبس المخيط حتى يُحْرِم، والعلّةُ في النهي هي أن تشمل المغفرة لجميع أجزاء البدن، وهذا كما قلنا على سبيل الاستحباب والندب، وما يزعمه بعضُ العامة من تحريم حلق الشعر، وقصّ الأظافر، لمن أراد الأضحية فهو خطأ، لم يقل به أحد من الفقهاء.

(٣) «إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» الحلفُ: فيه معنى التعظيم والإجلال للمحلوف به، =

وفي روايةٍ في الصَّحيح «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فلا يَحْلِفْ إلّا باللّهِ أوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٦ ـ وَعَنْ «عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ» رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[١]، وَلا بِآبَائِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحَديثُ: «هذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»: أيْ: صَنَمُهُم وَمَعْبُودُهُم.

وَرُوِيَ في غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّواغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ[٢]، فليْسَ مِنَّا»[٣] حديثٌ صحيحٌ، رَوَاهُ أبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

١٧٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ[٤]، فَإنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلامِ سَالِماً» رَوَاهُ أبو داود.

١٧٠٩ ـ وَعَن ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: «لا وَالْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللّهِ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّه، فَقَدْ كَفَرَ، أوْ أشْرَكَ»[٥] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= ولمّا لم يكن هناك أجلّ ولا أعظم من الله، لذلك حَرُمَ الحَلِفُ بغير الله تعالى، لا بمحمد، ولا بالكعبة، ولا بالآباء، ولهذا قال الرسول ﷺ: «فليحلف بالله أو ليصمت» أي يسكت.

(١) «لا تحلفوا بالطواغي» أي بالأصنام والأوثان، والعظماء والرؤساء، من لبسوا لباس الطواغيت من الجبابرة، والطاغوتُ: كلُّ من عُبِدَ من دون الله من شيطان، أو صنم، أو إنسان.

(٢) «من حلف بالأمانة» يُراد بالأمانة: الفرائضُ التي ائتمن الله عليها عباده، من حج، وصيام، وصلاة وغيرها، لأن الحلف لا يكون إلّا بالله، أو بصفةٍ من صفاته كعزة الله، وجلال الله، والأمانةُ ليست من الصفات، والحلفُ بها يوهم مساواتها لأسماء الله وصفاته، فالمراد لا تحلفوا بالحج، والصوم، وسائر الفرائض الشرعية.

(٣) «فليس منا» أي من أهل سنتنا ولا من أهل طريقتنا.

(٤) «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام» أي إن كنتُ قلت ذلك أو فعلتُ ذلك، فمثل هذا الكلام خطير وشنيع، أن يحلف الإنسان فيقول: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً في قوله، انسلخ عن الإسلام والعياذُ بالله، وإن كان صادقاً أنه لم يقله فهو على خطر، لأنه تكلّم بكلام شنيع وقبيح، وعليه أن يأتي بالشهادتين، ويتوب من ذنبه.

(٥) «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال العلماء: هذا محمول على التغليظ، وليس الحديثُ =

وفَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

❁❁❁

بابٌ في تغليظ اليَمين الكاذبة عمداً

١٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧١١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ «إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ» الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ[1]، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= على ظاهره، لأن ذلك معصية، والمعصيةُ ولو كانت كبيرة، لا تُخرج صاحبها عن الإيمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقد ورد في الحديث «الرياءُ شركٌ» والرياء يُذهب الأجر، ولكنْ لا ينسلخ فيه الإنسان عن الإسلام، إلا إذا اعتقد في المحلوف به من العظمة، مثل عظمة الله، فيكفر بذلك.

(١) «من اقتطع حقَّ مسلم بيمينه» أي أخذ مال مسلم بيمين فاجرة، مستحلاً ذلك الفعل الظالم، أدخله الله نار جهنم، لأنه استهان بعظمة الله جلَّ وعلا، من أجل شيء من حطام الدنيا حقير.

(٢) «وإن كان قضيباً من أَرَاكٍ» أي وإن كان هذا المسلوب شيئاً حقيراً، لا قيمة له، كعود السِّواك الذي يُستاك به.

(٣) «اليمينُ الغموس» هي اليمين الكاذبة، التي يحلف فيها الإنسان وهو كاذب، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، سميت «غموساً» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي كبيرة من أعظم الكبائر عند الله.

وفي روايةٍ له: «أنَّ أعْرَابِياً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قالَ: الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، قالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قال: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، بِيَمِينٍ هُوَ فِيها كَاذِبٌ».

❁❁❁

بابٌ في ندبِ مَن حلف على يَمينٍ فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفِّر عن يمينه

١٧١٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧١٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٥ ـ وَعَنْ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنِّي وَاللَّهِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ[1] في أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

قولُهُ: «يَلَجَّ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ: أي يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكَفِّرُ، وقولُهُ: «آثَمُ» وهو بالثاءِ المثلثة، أيْ: أَكْثَرُ إثْماً.

❁❁❁

(١) «لأن يَلَجَّ أحدُكم في يمينه» أي يحلف ويتمادى في يمينه، فلا يكفِّر عنها لئلا يحنث، كقوله: واللَّهِ لا أنفق على فلان قريبي الفقير، فإن تمسكه بيمينه أكثر إثماً عند الله من الحَنْثِ فيه، والتكفير عن اليمين، لأن فيه عزماً على ترك فعل الخير.

بابٌ في العفو عن لغو اليمين
وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان
بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا واللّه
وبلى واللّه، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة
الحلف في البَيْع وإن كان صَادقاً

١٧١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ[1]، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧١٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحلِفِ في الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

(١) «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَة» أي الحلف في البيع يُنفق البضاعة، لأن الناس يصدّقونه إذا حلف لهم، ولكنه يمحق بركتها ويزيله، والغرضُ تركُ الحلف فإنه إن كان صادقاً، فقد جعل اسم اللّه تعالى غَرَضاً لنفاق متاعه، لكسبٍ تافه، وإن كان كاذباً فقد استهان بعظمة اللّه وجلاله، واستحقّ غضب اللّه ولعنته، للكذب في يمينه.

بابٌ في كراهة أن يَسأل الإنسان بوَجْه الله غير الجنة، وكراهة منع من سأل باللَّه تعالى وتشفَّع به

١٧٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أبو داود.

١٧٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ[١]، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ[٢]، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ[٣]، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود، والنسائي بأسانيدِ الصحيحين.

❁❁❁

بابٌ في تحريم قول شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير اللَّه سبحانه وتعالى

١٧٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤]، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «من استعاذ بالله فأعيذوه» أي سألكم بالله أن تجيروه وتحموه، فأجيروه إجلالاً لله تبارك وتعالى.

(٢) «ومن سأل بالله فأعطوه» أي سأل متوسلاً لكم بالله، مقسماً به عليكم، مثل أن يقول: أسألك بوجه الله أن تقضي لي حاجتي، أو تعطيني، فأعطوه إعظاماً لشأن الكبير المتعال، رب العزة والجلال.

قال العلماء: ينبغي إذا سُئل بوجه الله، لأمرٍ ديني أو دنيوي، أن لا يردَّ السائل، بل يعطيه بطيب نفس، وانشراح صدر، لوجه الله تعالى، وأمَّا السائل فلا يجوز له أن يُقحم اسم الله في كل أمرٍ وطلب.

(٣) «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه» أي من قدَّم إليكم إحساناً، فكافئوه على إحسانه، لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾؟ أي ليس جزاءُ من أحسن، إلا أن يُحسنَ إليه!! فإن لم نجد ما نكافئه عليه، فلندع له بأن نقول: اللَّهم اجزه عنا خير الجزاء، وأمثال ذلك من الدعاء.

(٤) «إن أخنع اسم عند الله» أي أذلُّ اسم، وأقبح اسم عند الله تعالى، أن يسمي الإنسان نفسه =

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ «مَلِكُ الأَمْلَاكِ» مِثْلُ شَاهِنشَاهِ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عَنْ مخاطبة الفاسِق والمبتدع ونحوهما بسيِّد ونحوه

١٧٢٣ ـ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ[١]، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة سَبّ الحمّى

١٧٢٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ ـ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ يَا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ[٢]؟ قَالَتْ: الحُمَّى، لا بَارَكَ اللّٰهُ فِيهَا، فَقَالَ: لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= «مَلِكَ الملوك» لأن هذا الاسم، لا يصح أن يُسَمَّى به غير الله تعالى، فهو الذي تخضع له الرقاب، وتذلُّ لعظمته الملوك.

(١) «لا تقولوا للمنافق سيِّد» أي لا تعظِّموا أهل الفسوق والفجور، فتُغضِبوا ربكم، لأنه إذا كان عاصياً لله، خارجاً عن طاعته، ورفعتم قدره، فقد عظَّمتم عدوَّه، وخرجتم من حزب الرحمن، إلى حزب الشيطان، قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ﴾ وكأن الآية تقول: لا يحدث ولا يُتصوَّر أن يحبَّ مؤمنٌ من عادى اللّٰهَ ورسوله، ولا يجتمع في قلب واحد حبُّ الله وحبُّ أعدائه، كما لا يجتمع النور والظلام، فالمنافق يجب أن يُكره ويُعادى لقوله تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

(٢) «ما لكِ تُزَفْزِفِينَ»؟ أي ما الذي يجعلك ترتعدين؟ هل أصابك مرض؟ قالت: نعم، جاءتني حمّى شديدة، لا بارك الله فيها.

(٣) «كما يُذهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد» أي إن الحمّى تُذهِبُ ذنوبَ الإنسان، كما يذهب صدأ الحديد، بالنار الحامية التي في الموقد، وقد دلَّ الحديث على أن الأمراض والمصائب نعمة من الله، يكفِّر الله بها ذنوب بني آدم، وهذا كقوله ﷺ: «ما يصيب المسلمَ من نَصَب، ولا وَصَب، ولا هَمّ ولا حَزَن، حتى الشوكة يُشاكها، إلّا كفّر اللّٰهُ بها من خطاياه» رواه مسلم.

«تُزَفْزِفِينَ» أيْ: تَتَحَرَّكِينَ حركةً سَريعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عَن سَبّ الريح وبَيان مَا يقال عند هبوبها

١٧٢٥ ـ عَنْ أبي المُنْذِرِ «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذه الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، ونعوذ بك من شرّ هذه الريح، وشرّما فيها، وشر ما أمرت به» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حسنٌ صحيح.

١٧٢٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ[1]، تأتي بالرحمة، وتأتي بالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، واسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

وقوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء: أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ ما أُرْسِلت بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة سَبّ الدّيك

١٧٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ»[2] رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

❁❁❁

---

(١) «الريحُ من رَوْحِ اللَّه» أي: من رحمته ولطفه بعباده، يرسلها رحمةً على قوم، وعذاباً على آخرين، فقد أهلك قوم عاد بالريح الصرصر العاتية، وهي تُسيّر السفن في البحار، وتأتي بالأمطار، فلا تسبُّوا الريح فإنها مأمورة، واسألوا اللَّه خيرها، وأن يقيكم شرّها.

(٢) «لا تسبوا الدّيك فإنه يوقظ للصلاة» أي لا يحمل أحدَكم إيقاظُ الديك له بصوته على سبّه، =

بابٌ في النّهي
عن قول الإنسان: مُطِرنا بنَوْءِ كذا

١٧٢٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، في إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على النَّاسِ، فَقَالَ: هَل تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وكافِرٌ!! فأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذا وَكَذا[1]، فَذَلِكَ كَافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالْكَوْكَبِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وَ«السَّماءُ» هُنَا: المَطَرُ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم قوله لمُسلم: يا كافر

١٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا قَال الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[2]، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَق عليه.

= إذا فوّت عليه لذيذ المنام، لأن ما يدعو إليه من الإيقاظ للصلاة، خيرٌ مما فاته من لذة النوم، فصوتُ الديك جميل، وصوت الحمير قبيح، وإذا صاح الديك فقد رأى مَلَكاً كما جاء في الحديث، فلا ينبغي سبُّه.

(١) «مُطِرْنَا بنَوْء كذا» أي نزل المطر علينا بفضل البرج الفلاني، والكوكب الفلاني، فمثلُ هذا الاعتقاد كفرٌ بنعمة الله عز وجل، فاللَّهُ سبحانه هو وحده الذي يُنزل الأمطارَ، ويخرج الأرزاق، ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ ولا تأثير لغير الله، في شيء من هذه الأشياء، في إنزال المطر وإخراج الثمر، وجلب الأرزاق للناس!

(٢) «فقد باء بها أحدهما» أمرٌ تكفير المسلم عظيم، وخطير جداً، فمن رمى أخاه المسلم بالكفر، فإن كان قد ارتكب مكفِّراً، وقع الكلام في محلّه فكان كافراً كما قال، وإن لم يكن كذلك، عادت على قائلها، فانسلخ من الإسلام بهذه الكلمة، فليهنأ المكفِّرون لإخوانهم المسلمين بهذا الشرف السامي ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ بكلمةٍ واحدة يقذف بها أخاه بالكفر، صار الرامي كافراً، ومثلُه إذا قال له: يا عدوّ الله ولم يكن كذلك، رجعت هذا الجملة على القائل.

١٧٣١ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عليه.
«حَارَ»: رَجَعَ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن الفحش وبذاء اللّسان

١٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيِّ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٧٣٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ[1]، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال حديثٌ حسن.

❁❁❁

بابٌ في كراهة التقعير في الكلام، والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة، واستعمال وَحشيّ اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوامّ ونحوهم

١٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[2] قَالَهَا ثَلاثاً» رَوَاهُ مُسْلِم.
«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ في الأُمُورِ.

١٧٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ

(١) «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ إلَّا شانه» أي ما كان الكلام القبيحُ، في أمر من الأمور، إلَّا أسقط مكانة قائله، وشوَّه صورته، وعلى عكسه الكلامُ المهذَّب، يرفع قدر صاحبه، ويُعلي مكانته، ولهذا قال «وما كان الحياءُ في شيء إلا زانه» وهي مقابلة لطيفة بين الحُسن والقُبح.
(٢) «هلك المتنطِّعون» أي المتعمِّقون المتشدِّدون فيما لا ينبغي التشدُّد فيه، الخائضون فيما لا يَعْنيهم، المبالغون في الأمور، كمن يقذف غيره بالضلال لأمرٍ يسير.

كمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ»[١] رَوَاهُ أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حسن.

١٧٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ[٢]، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسن، وقد سبق شرحُهُ في باب حُسْنِ الخُلقِ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة قوله خبثت نفسي

١٧٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي[٣]، وَلْكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» مُتَّفَقٌ عليه.

قالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى خَبُثَتْ غَثَّتْ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسَتْ» وَلْكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة تسمية العنب كرْماً

١٧٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ المُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلم.

وَفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وفي رواية للبخاري ومسلم، «يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[٤].

---

(١) «يتخلّل بلسانه كما تتخلّل البقرة» أي يتشدّق بلسانه، ويلفّ الكلام لفّاً، كما تلفّ البقرة الكلأ بلسانها لفّاً، فهذا من المبغوضين عند الله.

(٢) «إن من أحبكم إليّ» تقدّم الحديث مع شرحه في باب حُسْن الخُلقِ رقم (٦٣٠).

(٣) «لا يقولن أحدكم خَبُثَتْ نفسي» هذا اللفظ قبيح، لأن فيه معنى الهوان والبشاعة، قال الخطابي: علّمهم ﷺ الأدبَ في النطق، وأرشدهم إلى استعمالِ اللفظ الحسن، وهجران القول القبيح! ومعنى «لَقِسَتْ نفسي» أي أصابها ضعفٌ وفتور.

(٤) «الكَرْمُ قلبُ المؤمن» نهاهم ﷺ عن تسمية العنب بالكرم، لأن العرب كانوا يسمّونها «كَرْماً» لأنهم يستخرجون منها الخمر، ويزعمون أن الخمر تحدث في قلوب شاربيها الكَرَم والجود، فنهاهم ﷺ عن تسميتها بما تُمدح به، لتأكيد ذمّها وتقبيحها، وأرشدهم إلى أن قلب المؤمن أولى بهذا الاسم، لما فيه من نور الإيمان والهداية.

١٧٣٩ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالحَبَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عَن وَصف مَحاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٠ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المرأةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في كراهة قول الإنسان اللّهم اغفر لي إن شِئت بل يجزم بالطلب

١٧٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إِنْ شِئتَ[2]. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «وَلْكِنْ لِيَعْزِمْ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دَعا

---

(١) «لا تباشِر المرأةُ المرأةَ» أي لا تلامس بَشَرَتُها بَشَرَتها عند النوم، لتعرف نعومة جسدها، وما فيها من المحاسن، فتصف ذلك لزوجها كأنه ينظر إليها، وهذا من باب سدِّ الذرائع.
قال القاضي عياض: الحكمةُ من النهي خشية أن يُعجب الزوجُ بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتتان بالموصوفة.

(٢) «لا يقل اللّهم اغفرْ لي إن شئتَ» أي لا يعلّق ذلك بالمشيئة، لأنه يوهم العجز من الله، أن يعطيه ما طلبه، واللّهُ منزّه عن العجز والضعف، ولهذا أمر ﷺ بالعزم «اللهم اغفر لي» «اللهم ارحمني» فإن الله «لا مُستَكْرِهَ له» أي ليس هناك من يُكْرِهُهُ على فعل ما يشاء، وعلى المؤمن أن يجتهد في الدعاء، على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، لا يخيّب أملَ من رجاه.

أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِني، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في كراهة قول: ما شاء الله وَشاء فلان

١٧٤٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَقُولوا: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلانٌ، ولٰكِنْ قُولوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ» رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الحَديث بَعد العشاء الآخرة

والمرادُ بِهِ الحديثُ الذي يكونُ مُبَاحاً في غيْرِ هٰذا الوقت، وفِعلُه وتَركُهُ سواءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أو المكْرُوهُ في غَيْرِ هٰذا الوَقْتِ، فَهُوَ في هٰذا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً، وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وحِكاياتِ الصَّالحِينَ، ومَكَارِمِ الأَخْلاقِ، والحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكذا الحَدِيثُ لِعُذْرٍ وعارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ، وقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ على كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٤ ـ عَنْ أَبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ[2]؟ فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مِائَةِ

---

(١) «كان ﷺ يكره الحديث بعد العشاء» أي يكره السَّهَر بعد صلاة العشاء، لأنها ربَّما ضيَّعت عليه فضلاً كبيراً من قيام الليل، أو فوَّتت عليه صلاة الفجر، إلا إذا كان هناك مصلحة، وأمِنَ من ضياع صلاة الصبح، فلا كراهة في ذلك.

(٢) «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ» أي أخبروني عن هذه الليلة التي تعيشونها؟ هل تدرون ماذا سيحدث بعدها؟ وهذا السؤال هدفُه تنبيه الصحابة إلى الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة.

سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِم ـ يعْني العِشَاءَ ـ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم امتناع المرأة من فراش زَوْجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ[2] فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

❁❁❁

بابٌ في تحريم صَوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلاّ بإذنه

١٧٤٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

---

(١) «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد» هذه من أمور الغيب، التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ وقد حدث كما أخبر، فقد توفي جميع الصحابة، وكان آخر من تُوفي منهم «عامرُ بنُ واثلةَ» مات سنة مائة وعشرة هجرية، وذلك نهايةُ رأس مائة سنة من مقالته ﷺ، ويظهر لي وجهٌ آخر في الحديث الشريف، وهو التنبيهُ على قصر عمر الإنسان، في هذه الدنيا، فمهما عمَّر فإنّ نهايته الموتُ، حتى يقطعَ أمله من الخلود فيها، ولتتصور بلدةً يقيم فيها عشرة ملايين نسمة، يصبحون تحت التراب كلهم بعد مائة سنة، أو مائة وخمسين سنة! فما قيمة هذه الحياة؟ وصدق الله العظيم: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ● وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ اللهم اختم لنا على الإيمان، وأدخلنا دارَ الرضوان.!

(٢) «إذا دعا الرجل امرأته» الدعاءُ إلى الفراش: كنايةٌ عن الجماع، والكنايةُ عن الأمور التي يُستحيا منها مستحسنة، وهذا من آداب الإسلام، وإنما تلعنها الملائكة، لأنها فوّتت على زوجها حقَّه من الاستمتاع الجنسي، وربما عرّضته إلى مقارفة الفاحشة مع غيرها، ثم فيه حدوث العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهذا مما يرضي الشيطانَ، ويغضب الرحمن.

أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[1]، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في تحريم رَفع المأموم رأسَهُ مِن الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[3] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في كراهة وضع اليد على الخاصِرة في الصَّلاة

١٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول اللَّه ﷺ: نَهَىٰ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ»[4] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام ونفسُه تتوق إليه، أو مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط

١٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد» هذا في غير صوم رمضان والنذر، لأن صيامها تطوعاً، يفوّت حقَّه من التمتع بالنهار بزوجه، فقدّم الشرعُ حقَّ الزوج على حقّ اللّه، لتدوم المودّة بين الزوجين.

(٢) «ولا تأذن في بيته إلّا بإذنه» أي لا تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها، إلا برضاه، فقد يكره دخول بعض الناس بيته، لعداوة أو بغضاء، فيحصل بين الزوجين النزاعُ والخصام.

(٣) «إذا رفعَ رأسَه أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار» هذا الوعيد لمن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، وهو يقتضي التحريم، لشدة ما جاء في تصويره بالحمار، من الوعيد الشديد، والواجب متابعةُ الإمام في الركوع والسجود، والقعود والقيام، لا مخالفته في أركان الصلاة، والصلاةُ تعوّدنا النظام، والفوضى يحاربها الإسلام.

(٤) «نَهى ﷺ عن الخَصْرِ في الصَّلاة» أي نهى أن يضع المصلّي يديه على خاصرتيه، لأن ذلك =

«لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ[١]، وَلا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن رَفع البَصَر إلى السّماء في الصّلاة

١٧٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ[٣]؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلك حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الالتفات في الصّلاة لغير عذر

١٧٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ البُخاري.

١٧٥٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاة هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ، لا في الْفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

❁❁❁

= ينافي الخضوع والخشوع، ثم هو فعل اليهود لمغضوب عليهم، وفعلُ المتكبرين.

(١) «لا صلاةَ بحضرةِ الطعام» أي لا ينبغي أن يصلي الإنسان، والطعامُ حاضر بين يديه، أو هو جائع، فيشغله ذلك عن الخشوع في الصلاة، ويبقى قلبه معلقاً بلذيذ الطعام والشراب، فيفوته الأجر العظيم.

(٢) «ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي البولُ والغائط لما في ذلك من التشويش عليه، بحيث لا يدري كم صلّى؟ ولا ماذا قرأ؟ وهكذا حكم كل ما يشغل ذهن الإنسان في الصلاة.

(٣) «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السّماء» رفعُ البصر إلى الأعلى وهو في الصلاة، مكروهٌ كراهةً شديدةً، لأنه ينافي الخشوع، ويجعل المصلّي كأنه معرضٌ عند الله، مع أنه في صلاته يناجي ربه، ولهذا جاء الوعيد الشديد عليه بقوله ﷺ: «لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارُهم»، ومثلُه الالتفاتُ في الصلاة مذمومٌ، لقوله ﷺ: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أي كأنه سرقة يسرقها الشيطان من العبد، ليضيّع عليه أجر الصلاة الكامل.

بابٌ في النّهي عن الصّلاة إلى القبور

١٧٥٥ ـ عَنْ أَبي مَرْثَدٍ «كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ[١]، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم المرور بَينَ يَدَي المصَلي

١٧٥٦ ـ عَنْ أَبي الجُهَيْم «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ» الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ[٢] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٣].

قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً!! مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنّةَ تلك الصلاةِ أو غيرَها

١٧٥٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «لا تصلُّوا إلى القبور» تحرمُ الصلاة إلى القبور، لما فيها من شبهة العبادة لها، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ، حتى يجعَل قبرُه مسجداً، مخافةَ الفتنة عليه وعلى الناس، والمراد «بالجلوس عليها» القعودُ فوق القبر، لما فيه من إهانة الميت، وعدمُ مراعاة حرمته، وفي الحديث «لأن يجلس أحدُكم على جمرةٍ، فتحرقَ ثيابَه، فتخلُصَ إلى جِلْده، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبر» رواه مسلم.

(٢) «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه»؟ أي ماذا عليه من الذنب والإثم؟ لأنه حال بينه وبين القِبْلة، التي أُمِرَ بالتوجُّه إليها، ويشغل الإنسان عن صلاته.

(٣) «لكان أن يقف أربعين خيراً له» أي يقف أربعين سنة في انتظاره، حتى يفرغ من الصلاة، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه، وهذا محمولٌ على المبالغة في التحذير، من المرور بين يدي المصلّي، أما الشكُّ فجاء من الراوي، والراجح أن المراد به «أربعين سنة» للرواية الأخرى عند البزار «أربعين خريفاً» والمراد بالخريف السنة.

(٤) «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة» أي لا ينبغي أن يصلّي الإنسان أيَّ صلاة، سواءٌ =

بابٌ في كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة

١٧٥٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ[1] مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٦٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يوم الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِين «جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ البُخاري.

❁❁❁

= كانت تطوعاً، أو سُنَّةً، أو تحيَّةَ مسجد، إذا أقيمت الصلاةُ المفروضة، والحكمةُ في النهي: أن يتفرَّغ للفريضة من أوّلها، فيشرع فيها عقب شروع إمامه، حتى لا يفوته الأجر العظيم، بالدخول مع الإمام من أول الصلاة، ولمَّا كانت الفريضةُ أعظم وأهمّ من السُّنَّة، لذلك لا يُترك الأعظمُ، من أجل الأصغر الأقل، هذا إذا لم يكن قد شرع في صلاة السُّنَّة والنافلة، أمَّا إذا شرع فيها، فلا يجوز له أن يقطعها بل يعجِّل فيها، اللهمَّ إلا إذا خشي أن تفوته الصلاةُ مع الجماعة، ومن الخطأ ما يفعله بعض المصلِّين، من قطع الصلاة حتى ولو كان قد قارب على الانتهاء منها، فإن ذلك ممنوع ومحرَّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فالشروع يُلزم الإنسان بالإكمال، لكنْ يتعجَّل في النافلة، ليدرك معه الركعة الأولى، والله أعلم.

(١) «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» وردَ النهيُ عن تخصيصها بالصيام، تحذيراً عن موافقة اليهود والنصارى، لأن اليهود يخصُّون يوم السبت، والنصارى يخصُّون يوم الأحد بالتعظيم، فنُهينا عن ذلك حتى لا نتشبَّه بهم، فيما هو أفضل الأيام عندنا وهو الجمعة، ولهذا لو صام يوماً قبله، أو يوماً بعده ارتفع المحظور، لأن النهي إنما ورد عن تخصيص ذلك اليوم بالصوم، لئلا يتشبَّه المؤمنُ بأهل الكتاب.

بابٌ في تحريم الوصَال
في الصَوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ»[١] مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» مُتَّفَقٌ عليه، وهٰذا لَفْظُ البُخاري.

❁❁❁

بابٌ في تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بابٌ في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ[٢]، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

---

(١) «نهى ﷺ عن الوصال» وهو أن يصوم يوماً، ثم يُتبعه بصيام يوم آخر، من غير أن يأكل ويشرب، وهذا الوصالُ حرام على الأمة، جائز للرسول ﷺ، لأن عدم الأكل والشرب، يومين متتاليين يُضعف بدنَ الإنسان، والله تعالى يريد بنا اليُسر، ولا يريد بنا العسر، أما الرسول ﷺ فله خصوصية، تجعله يقوى على الصوم دون شعور بالضعف والملَل، لأنه كما جاء في رواية مسلم «إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني» ولا يراد به حقيقةُ الطعام والشراب كما ذهب إليه البعضُ، بل جعلَ القوة والقدرة فيه على الصيام، كأنه أكل وشرب، ولو كان حقيقةً يُطعم ويُسقى، لانتفى معنى الوصال، والله أعلم.

(٢) «نهى ﷺ أن يُجصَّص القبرُ» أي يُبيَّض بالكلس وهو الجِبْسُ، أو أن يُبنى عليه مثلُ القُبة، =

بابٌ في تغليظ تحريم إباق العبد من سيّده

١٧٦٦ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ»(١).

❁❁❁

بابٌ في تحريم الشقاعة في الحدُود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ(٢) الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ

= لأنه ليس مسكناً للإنسان، يستمتع به، حتى تُنفق عليه الأموال الطائلة، فهذا من الترف والإسراف، المنهي عنه، وهو تبذيرٌ للمال، وما يفعله بعضُ الأغنياء بقبور أقاربهم، من البناء عليها الرخام وغيره، حماقة وسفه، وقد قال بعض الشعراء:

أرَى أهْلَ القُصُورِ إذا أُمِيتُوا ... بَنَوْا فَوْقَ المَقَابِرِ بالصُّخُورِ

أَبَوْا إلَّا مُبَاهَاةً وفَخْراً ... عَلَى الفُقَراءِ حَتَّى فِي القُبُورِ

(١) «إذا أبَقَ العبدُ فقد كَفَر» أي كفر نعمة سيّده فاستحقَّ العقاب، ولا يراد به حقيقةُ الكفر، وهذا من باب «من غشَّ فليس منّا» أي عملُه ليس من عمل المسلمين، وإنما هو من عمل الكفرة الجاهلين.

(٢) «أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزومية» هي امرأةٌ من أشراف قريش، من قبيلة بني مخزوم، واسمها «فاطمة بنت عبد الأسد» سرقت، فخشي قومُها من الفضيحة، فقالوا: من يشفع لها عند رسول الله ﷺ؟ فتوسّلوا إلى «أسامة بن زيد» المحبوب والمقرَّب عند الرسول ﷺ، فغضب ﷺ من هذه الوساطة وقال منكراً عليه: أتشفع في حدٌّ من حدود الله يا أسامة؟ ثم بيَّن ﷺ سبب هلاك الأمم، ألا وهو ترك الشريف وإقامة الحد على الضعيف، ثم قطع يدها، وقال قولته العظيمة، التي بقيت على مدى الأجيال منارةً للحقِّ والعدالة: «واللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدَها» وحاشاها رضي الله عنها أن تسرق، ولكنه النموذج الأكمل لعدالة الإسلام، التي لا تفرّق بين قوي وضعيف، وشريف ووضيع!!

اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالى؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ!؟ قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

❁❁❁

بابٌ في النَّهي عن التغوّط في طريق الناس وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[1] قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في النهي عن البَول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «اتقوا اللاعنين» أي تجنّبوا السببَ المؤدّي إلى اللّاعنين، وهما: التغوّطُ في طريق الناس، والتغوّطُ في مكان ظِلّهم، لأن من فَعَل ذلك يلعنه الناسُ، وبوجهٍ خاص إذا كان الإنسان سائراً في الطريق، فوطئت قدمُه على النجاسة، أو كان مسافراً وأراد الجلوس تحت ظل شجرة، فتلوّث ثوبه أو رحله، سارع إلى لعن فاعله.

(٢) «نهى ﷺ أن يُبال في الماء الراكد» أي غير الجاري كالحوض، والنَّبع، والماء القليل، والحرمةُ في الغائط أشدُّ وأفحش.

بابٌ في كراهة تفضيل الوَالد بَعض أولاده على بعض في الهبَة

١٧٧١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْني هٰذا غُلاماً[1] كَانَ لي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ».

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَولادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَلا تُشْهِدْني إِذاً فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَورٍ».

وفي رِوَايَةٍ «لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ».

وفي روايةٍ: «أَشْهِدْ عَلى هٰذا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلى، قَالَ: فَلا إِذاً» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في تحريم إحداد المرأة على مَيت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٢ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلى «أُمِّ حَبِيبَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها «أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً،

---

(١) «نحلتُ ابني غلاماً» أي وهبتُه وأعطيتُه غلاماً، وفي رواية أخرى: وهبتُه حديقةً أي بستاناً، وأراد بذلك أن يُشْهِد الرسول ﷺ على هذه الهبة، فسأله ﷺ: هل أعطيتَ كلَّ أولادك مثل ما أعطيت هذا؟ قال: لا، قال: اذهب فإني لا أشهد على جَوْر أي ظلم، فدلَّ على حرمة التفرقة بين الأولاد في العطاء، لأنه يولِّد بينهم العداوة والبغضاء، وأمَره باسترجاع ما وهبه، وعلَّل ذلك بقوله: «أيسُرك أن يكونُوا إليك في البِرِّ سواء؟» أي كلُّهم يحبُّك، وكلُّهم يُطيعك؟ قال: نعم!! قال: فلا تخصَّ بعضهم بعطية دون بعض، فإن ذلك ظلمٌ وحيف!!

(٢) «بطيبٍ فيه صُفْرةُ خَلُوق» أي طيب تتطيَّبُ به، فيه بعض لون الصفرة.

ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها[1] ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ[2]، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ لَيَالٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى «زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في تحريم بيع الحاضر للبَادي
وتلقي الرّكبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة
على خِطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[3]، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أو أباه» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «ثم مَسَّتْ بِعَارِضَيْها» أي دهنت من ذلك الطيب أطراف وجهها ويديها.

(٢) «مالي بالطِّيب من حاجة» أي ليست نفسي مشتاقة إلى الطِّيب، ولكنْ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ تطيَّبتُ، لأني سمعته يقول: «لا يحل لامرأة أن تحدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ومعنى الإحداد: ترك الزينة والتطيب حزناً على الميِّت، وإنَّما كانت المدة طويلة بالنسبة للزوج، لعظيم حقِّه على زوجته، بسبب الرباط الوثيق «رباط الزوجية» وطول العِشرة بينهما في مودة ووئام، ولحكمةٍ أخرى هي «معرفة براءة رحم المرأة» قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ أي وعشرة أيام.

(٣) «نهى ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ» أي يبيع المقيمُ في المدينة، للأعرابي القادم من البادية، وذلك بأن يقدم الأعرابي بمتاعٍ يريد بيعَه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: دعْه عندي لأبيعه لكَ بثمنٍ أعلى من هذا الثمن، بالتدريج، فحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين، ولو لم يتعرَّضْ له لباعه بسعر يومه، وهذا الذي يُسمَّى بـ«السِّمسار» أي الدلَّال، أمَّا إذا باعه له بسعر يومه، دون استغلال للظروف، فلا حرمة فيه.

١٧٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوُوسُ: «مَا مَعْنَى لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ[٢]، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[٣].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «نَهَى: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ والتَّصْرِيَةِ»[٤] مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٧٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلم.

١٧٧٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «لا تتلقوا الرُّكْبَانَ» أي القادمين من البوادي، وذلك بأن يتلقى الشخصُ، القادمَ، من البادية بمتاع للبيع، فيشتريه منه، قبل أن يعلم معرفةَ سعر البلد، فيكون قد خَدَعه بالسعر، فاشتراه منه برُخص، وهذا إضرار بالقادم، كما أن الأول إضرار بأهل البلد.

(٢) «ولا يخطُب على خِطْبة أخيه» أي لا يُقدم على خِطْبة امرأةٍ مخطوبة، قد تقدَّم لها خاطب، لأن ذلك يفسد الودَّ بين المسلمين.

(٣) «ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» أي لا تسأل واحدة طلاق امرأةٍ أخرى حتى تتزوج به، والمراد بالأخت أي في الأنوثة لا في النسب، والتعبير بقوله: «لتكفأ ما في إنائها» ورد بطريق الاستعارة البديعة، فكأنها تطلب الطلاق، لتُفرغ ما كان من حظٍّ وفضل لضرَّتها لنفسها، كمن يصبُّ من إناء غيره في إنائه، فتصبح النفقة، والمعروف، وحسن المعاشرة، كلُّها لها، وما أبدعه من تشبيه رائع، بطريق الاستعارة البديعة!!

(٤) «التصرية» هي ترك حلب الدابة حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم من يرغب شراءها أنها كثيرة اللبن.

بابُ في النّهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ أنْ تَعْبُدوه، وَلَا تُشْرِكُوا بِه شَيْئاً، وَأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ[1]، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ[2]، وَإضَاعَةَ المَالِ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتقدَّم شرحه.

١٧٨٠ ـ وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ قَالَ: أمْلَى عَلَيَّ «المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» في كِتَابٍ إلى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إلهَ إلَّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَه المُلْكُ وَلَه الْحَمْد، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَع ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[4] وَكَتَبَ إلَيْهِ أنه «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأمَّهَاتِ، وَوَأدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ» مُتَّفَقٌ عليه، وسبقَ شرحه.

❁❁❁

---

(١) «يكره لكم قيل وقال» أي كثرة الكلام والخوض فيما لا يُفيد ولا يعني، كما وَرَد «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنيه».

(٢) «وكثرة السؤال» أي ويكره لكم كثرة الأسئلة، عما لا تحتاجون إليه، على وجه الجدل والتعنُّت، كما فعل بنو إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ فقد وصل بهم السَّفه والتعنت إلى أن طلبوا من نبيهم رؤية الله عزّ وجلّ فقالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾!

(٣) «وإضاعة المال» أي صرفه وإنفاقه في أمور تافهه، كتصوير كل ما يراه في طريقه، وإنفاقه المال على اللهو واللعب، وشراء النساء لأدوات التجميل، وكل ما يتعلق بما يسمى بـ«الموضة» وغير ذلك من سُبُل التبذير، فبما يضرُّ ولا ينفع، وقد حذَّر تعالى من تبذير المال، بقوله سبحانه ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾.

(٤) «ولا ينفع ذا الجَدِّ» أي لا ينفع صاحبَ الحظِّ والغنى عندك غناه ولا ماله، وكما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

بابٌ في النّهي عن الإشارة إلى مُسلم بسلاحٍ ونحوه، سواء كان جادّاً أو مازحاً والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعَ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متّفقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ[1] ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعَ» وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي، وبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضاً يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً»[2] رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

❁❁❁

بابٌ في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلّي المكتوبة

١٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال: «كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هذا فقدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «أبو القاسم» يريد به النبيّ ﷺ، فإن القاسم هو أحد أبناء النبي ﷺ.

(٢) «نهى ﷺ أن يُتعاطى السيفُ مسلولاً» أي أن يناول الرجلُ السيفَ لأخيه المسلم وهو مسلول، لما في ذلك من الإرعاب له، مع ما يُخشى من حصول ضررٍ منه، وفي معنى السيف السكّين، والأدبُ في تناولها أن يمسك النصل المحدود في يده، ويناوله من جهة المقبض.

(٣) «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أي لأنه خرج من المسجد بعد الأذان، قبل أن يصلي الصلاة المفروضة، وهذه معصية لأمر الرسول ﷺ.

بابٌ في كراهة ردّ الريحان لغير عُذر

١٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ[١]، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ» رَوَاهُ البُخاري.

❁❁❁

بابٌ في كراهة المدح
في الوجه لمن خيف عليه منسدةٌ من إعجاب ونحوه
وجوازه لمن أُمِنَ ذلك في حقه

١٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ[٢]، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» مُتَّفَقٌ عليه. و«الإِطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ.

١٧٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ[٣] ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا،[٤] إِنْ كَانَ

---

(١) «من عُرِض عليه ريحانٌ فلا يردُّه» أي إذا أُهدي إليه شيء من الطِّيب فلا يردُّه، لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منّة للخلق في قبوله، لجريان عادتهم بذلك، ولهذا يقول العامة: هديةُ الطِّيب لا تُردُّ، لأنه النبيّ ﷺ «كان لا يردُّ الطِّيب» رواه البخاري، وفي حديث الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا تُردُّ: الوسائدُ، والدُّسُنُ ـ أي الطِّيبُ ـ واللَّبَنُ» أي الحليبُ.

(٢) «يُثني على رجل ويُطريه» أي يمدحه ويُبالغ في مدحه والثناء عليه، فخاف ﷺ على الممدوح.

(٣) «قطعتَ عُنُقَ صاحبك» أي أهلكتم صاحبكم بهذا المديح والثناء، وقطعُ الظهر كنايةٌ عن الهلاك والدمار، وذلك لما يُخشى على الممدوح من العُجب بنفسه، ودخول الكِبْر إليه والخيلاء، وبخاصةٍ مع ضعاف النفوس، فإذا سمع أحدهم ذلك الثناء والمديح، يظن أنه أصبح أكرم من «حاتم الطائي» وأشجع من «عنترة»!!

(٤) «إن كان أحدكم مادحاً فليقل: أحسبُه كذا» أي أظنُّه كما قلتُ لكم في مديحي، ولا أزكّي على الله أحداً، وفي هذا إشارة بديعة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] وفي هذا=

يَرى أَنَّهُ كَذلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكَّى عَلى اللَّهِ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٨٨ ـ وَعَنْ «هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ» عَنِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَاءَ في الإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بِذٰلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمُورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ، كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هٰذَا التَّفْصِيلِ، تُنَزَّلُ الأَحَادِيثُ المُخْتَلِفَةُ في ذٰلِكَ، وَمِمَّا جَاءَ في الإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أَيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»، أَيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلَاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلا

= الحديث توجيه نَبَويٌ كريم، إلى عدم المغالاة لإنسان، بالثناء والإطراء عليه، فنحن لا نعلم من حاله إلا الظاهر، والله تعالى يعلم الحقائق، وبواطن الأمور.

(١) «إذا رأيتم المدّاحين فاحثُوا في وجوههم التراب» حَمَله البعضُ على حقيقته، وهو أن ينثر في وجهه التراب، وفعله بعضُ السلف، والراجح أن المعنى على المجاز، أي أظهروا لهم الرضى بما سمعتم، ولا تعطوهم شيئاً على المديح، حتى يشعروا بأنهم كانوا منافقين بهذا المديح والثناء.

تنبيه: وردت أحاديث صحيحة، في الإباحة في المديح والثناء على من يُعلم عنه الخيرُ، منها قوله ﷺ لأبي بكر الصدّيق «إني لأرجو أن تكون ممن يدخل من أبواب الجنة الثمانية» وقوله: «إن الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه» وقوله له: «إيه يا ابنَ الخطاب، ما رآك الشيطانُ سالكاً فجّا، إلا سلك فجاً غير فجّك» وقوله ﷺ: «إذا مُدح المؤمنُ في وجهه، ربا الإيمانُ في قلبه» وغيرها كثير، والجمع بين النهي والجواز أن يُقال: إذا كان الممدوحُ عنده كمالُ إيمانٍ ويقين، بحيثُ لا ينخدع ولا يفتتن بالمديح، لثباته وقوة إيمانه ويقينه، فلا حرج في امتداحه، وإن خيف عليه شيءٌ من الفتنة والاغترار، والإعجاب بالنفس، فالمديح له حرام، والله أعلم.

سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِّكَ» وَالأَحَادِيثُ في الإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا في كِتَابِ: «الأَذْكَارِ».

❁❁❁

بابٌ في كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فِراراً منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ: تَعَالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقَالَ تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَرَجَ إلى الشَّامِ، حَتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ[1]، لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ[2] «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ» فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الْوَبَاءِ!! فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ[3]، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ[4]، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ

---

(١) «حتى إذا كان بسرغ» قرية قريبة من تبوك في طريق الشام.

(٢) «لقيه أمراء الأجناد» الأجنادُ: مدنُ أهل الشام الخمس، وهي: «فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقِنَّسرين» يرأسهم ويتقدمهم «أبو عبيدة بن الجراح» وأخبروه أن الطاعون قد فشا بين أهل الشام.

(٣) «مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» أي كبار الشيوخ من المهاجرين، الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهؤلاء السابقون إلى الإسلام، وقد كانوا على جانب عظيم من الفقه والفهم.

(٤) «فلم يختلف عليه منهم رجلان» أي استشارهم في أمر العودة، فاتفقوا جميعاً على ضرورة العودة، وقالوا لعمر: نرى أن ترجع بالناس، ولا تعرّضهم لمرض الطاعون الفتّاك، عملاً بالاحتياط لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

بالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ[1]، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ[2]! وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ، نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ «عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانْصَرَفَ» متفقٌ عليه.

«الْعُدْوَةُ»: جَانِبُ الْوَادِي.

---

(١) «إني مُصبح على ظهر» أي راجع صباح غدٍ إلى المدينة المنورة، فاستعدُّوا للرجوع، ولا يتخلَّف منكم أحد.

(٢) «لو غيرُك قالها يا أبا عُبيدة» أي لو قال هذه الكلمة غيرُك لم أتعجَّبْ منه، وإنما أعجبُ منك لفضلك وعلمك؟ كيف تقول ذلك!! ثم ضرب له مثلاً بديعاً فقال له: لو كان لك إبلٌ، وهبطتَ وادياً له جانبان: طرفٌ فيه كلأٌ ومرعى، وطرفٌ آخر ليس فيه زرعٌ ولا خِصب، أين ترعى الإبل؟ أليس ترعاها في الأرض المخصبة؟ وهذا يكون بقدر الله، كما أن ذاك يكون بقَدَر الله!! ومقصود سيدنا عمر وجوب الاحتياط، وتجنب المهالك، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وكأنه يشير إلى أن الناس رعية، يجب أن أحتاط لهم، ولا أقدم بهم على البلاء والوباء، فهل أكون مخطئاً في هذا؟ ثم جاء «عبد الرحمن بن عوف» وكان غائباً فقال لعمر: إنَّ عندي نصًّا صريحاً عن رسول الله ﷺ يؤيِّد ما رأيتَه، لا يحتاج معه إلى اجتهاد!! سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد عمرُ اللَّه عزَّ وجل، على موافقة اجتهاده، واجتهاد الصحابة لما جاء عن الرسول ﷺ ورجع إلى المدينة.

أقول: وهذا الحديث الشريف من بدائع «الطبِّ النبوي» وهو قاعدة أصيلة فيما يسمى في عصرنا «بالحَجْر الصحِّي» وهي منعُ الخروج من البلد، الذي انتشر فيه الوباء المعدي «كالطاعون، والحمَّى الشوكية، والكوليرا» لئلا ينقل المريضُ إلى السليم العدوى، ومنعُ الدخول إلى البلد المصاب بالوباء، لئلا يعرِّض الإنسانُ نفسَه للخطر والمرض، وصلواتُ ربي وسلامُه على من بعثه الله رحمة للعالمين، فكان طبيباً للأجساد والأرواح!

١٧٩٠ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في التغليظ في تحريم السِّحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٧٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[1]! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

بابٌ في النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خِيفَ وقوعُه بأيدي العدو

١٧٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

(١) «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني المهلكات، وتقدم الحديث مع شرحه في باب تحريم أموال اليتامى رقم (١٦١٢).

(٢) «نهى ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو» الحكمة منه هو خشية أن يُهينوا القرآن، إذا وقع في أيديهم أو يمزّقوه، فإن أمن ذلك زالت الحرمة، كحال المسلمين اليوم، الذين يعيشون في البلدان الأوروبية والأميركية، يحملون معهم إسلامهم وقرآنهم..!.

بابٌ في تحريم استِعمَال إناء الذّهب وإناء الفضّة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٣ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[1] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

١٧٩٤ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقال: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[3].

١٧٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ

---

(١) «الذي يشرب في آنية الفضة» الأكلُ والشرب بآنية الذهب والفضة حرام، لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، لما في ذلك من مظاهر الترف والخيلاء، وقد وضّح ﷺ العلة من ذلك بقوله: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أي هذا التنعم بأواني الذهب والفضة، للكفار في الدنيا، ولكم يا معشر المسلمين في الآخرة، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي وأقداح من ذهب، وقال سبحانه: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾.

(٢) «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أي من شرب في أواني الذهب أو الفضة، فكأنما يقذف في بطنه حميماً من نار جهنم، وهذا على التشبيه والتمثيل، والجرجرةُ: الصوتُ الذي يكون عند تجرّع المشروب متتابعاً، يسمع له صوتٌ غريب، وكأنه بأكله وشربه يدحرج النار في بطنه.

(٣) دلّ الحديث على تحريم الأكل والشرب، بأواني الذهب والفضة، كما يحرم استعمالها أيضاً، لحديث أنس أنه جيء له بالفالوذج ـ نوع من الحلوى اللذيذ ـ على إناءٍ من فضة، فأبى أن يأكل منه، كما يحرم استعمالُ الساعة الذهبية، أو الخاتم الذهبي، والكتابة بالقلم إذا كان من ذهب، وغير ذلك من أنواع الاستعمال الشخصي.

لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلى إناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ، وَجِيءَ بِهِ فأكَلَهُ». رَوَاهُ البيهقي بإسنادٍ حسَنٍ، «الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

❁❁❁

بابٌ في تحريم لبس الرّجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٦ ـ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٧٩٧ ـ وَعَنْ عبدِ اللّهِ بن عَمْرو بْنِ العاص رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «رَأى النَّبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقالَ: أمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟ قلتُ: أغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ احْرِقْهُمَا».

وفي روايةٍ، فقالَ: «إنَّ هذا منْ ثيابِ الكُفّارِ فَلا تَلْبَسْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في النّهي عن صَمت يَوم إلى اللّيل

١٧٩٨ ـ عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ[1]، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ»[2] رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ الخَطّابي في تفسيرِ هذا الحديثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ، فُنهُوا في الإسْلامِ عَنْ ذلكَ، وأُمِرُوا بِالذِّكْرِ، وَالحَدِيثِ بِالخَيْرِ.

١٧٩٩ ـ وعَنْ قيسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: «دَخَلَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلى امْرأةٍ مِنْ أحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَتَكَلَّمُ، فقالَ: مَا لَهَا لا تَتَكَلَّمُ؟ فقالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا منْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «لا يُتْمَ بعدَ احتلام» أي لا يبقى الطفلُ يتيماً بعد سنّ البلوغ، بل يرتفع عنه اسم اليتيم وأحكامه، والبلوغُ يكون بالاحتلام، أو ببلوغ سن الخامسة عشرة، ولولا هذا القيدُ لأصبح الناس كلهم يتامى.

(٢) «ولا صُمَاتَ يوم إلى اللّيل» كان هذا من نُسك الجاهلية، أن يمسك الإنسان عن الكلام طيلة اليوم، وقد كانوا ينذرون ألّا يتكلموا يوماً أو يومين أو أكثر، فنهى عن ذلك الإسلام، وأمروا بالصوم عن الطعام لا عن الكلام، أمّا الصّمتُ عن الشرّ فمطلوب ومرغوب.

بابٌ في تحريم انتِساب الإنسان إلى غير أبيه وتولّيه إلى غير مَواليه

١٨٠٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ[١] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٨٠١ ـ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[٢]، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

١٨٠٢ ـ وَعَنْ يزيدَ بْنِ شريكِ بْنِ طارِقٍ قالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ[٣]، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً[٤]، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا

---

(١) «من ادّعى إلى غير أبيه» أي انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة محرّمٌ عليه دخولها، لأنه إفسادٌ للنسب، الذي هو أحد الكلّيات الخمس «الدين، النفس، العرض، المال، النسب» التي قرّرتها جميع الأديان السماوية.

(٢) «لا ترغبوا عن آبائكم» أي لا يحتقر الإنسان نسبَه، ويرغب عن الانتساب إلى أبيه، إذا أصبح الولد مديرَ جامعة، أو وزيراً، وأبوه فنير، أو في مهنة طبّاخ أو نجّار، فيرغب عن الانتساب إلى أبيه، للمقام الرفيع الذي وصل إليه، فإن مثل هذا خروج عن تعاليم الإسلام، وكفرانٌ لحقّ من كان سبباً في وجوده، وهو الأبُ الضعيف المسكين، وقيل: إنه كفرٌ بالله إن استحل مثل هذا العمل.

(٣) «قول علي: واللهِ ما عندنا من كتاب نقرؤه إلّا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة» في هذا القول الواضح، عن أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب» من آل بيت النبوة، تكذيب صريحٌ للرافضة، الذين يزعمون أنه ﷺ خصّ علياً عن سائر الناس بعلوم، ولم يطّلع عليها صحابة رسول الله!! ويقولون هناك صندوق كبير، فيه صحيفة طولها ثمانون ذراعاً، فيها أحاديث وأخبار خصّ بها النبي ﷺ علياً دون سائر الصحابة، وهذه فريةٌ ما فيها مِزية، يبطلها إمام آل بيت النبوة «علي رضي الله عنه» ويقول صراحةً على المنبر: ما عندنا إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، ثم نشرها على رؤوس الأشهاد، فيها أشياء تتعلق بالزكاة، وبالجراحات ـ القصاص ـ وفيها بيان حَرَم المدينة المنورة، وحكم من انتسب إلى غير أبيه. هذا كل ما في الصحيفة.

(٤) «لا يقبل اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً» أي لا يقبل الله منه توبةً ولا فدية.

أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أو انْتَمَى إِلى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً» مُتَّفَقٌ عليه.

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ» أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ، «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا[1]، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[2]، وَمَنْ دَعا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كذلكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لَفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ.

❁❁❁

بابٌ في التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسُوله ﷺ عنه

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقالَ تَعَالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تَعَالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

وقالَ تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَغَارُ[4]، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «من ادعى ما ليس له فليس منا» أي ليس على هدينا وطريقنا، وليس صادق الإيمان.

(٢) «وَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار» أي فليحجزْ له مكاناً في نار جهنم.

(٣) «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلَّا حار عليه» أي من رمى مؤمناً بالكفر، وقال له: يا عدوَّ الله ولم يكن كذلك، إلا رجعت على قائلها.

(٤) «إن الله يغار» أي يغضب ولا يرضى أن تُنتهك محارمه، وقد وضّح ﷺ معنى الغيرة=

بابٌ في ما يقوله
ويفعله مَن ارتكبَ منهيًّا عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

وقال تَعَالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: باللَّات وَالْعُزَّى[1]، فَلْيَقُلْ: «لا إلهَ إلَّا اللَّه» وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّق» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

= بقوله: «وغَيْرةُ اللَّهِ أن يأتي المرءُ ما حرَّم اللَّه عليه» أي يفعل ما حرَّمه اللَّه عليه من المنكرات.

(١) «من حلف باللات والعزى» أي حلف بغير الله من الأوثان والأصنام، فليجدِّد إيمانه بقوله: «لا إله إلا الله» ليكون كفارة لما جرى على لسانه.